مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 نوفمبر 2024
العدد التاسع

تأصيل ثقافة اللاّعنف لحسنِ التعامل مع الآخرِ "دراسةٌ شرعيةٌ قانونيةٌ مجتمعيةٌ"

Establishing a culture of non-violence in dealing with others, a societal legal study.

بحث مقدم من قبل
الدكتور أنور أبوبكر كريم الجاف
أستاذ الفقه المقارن المساعد/ كلية القانون ، جامعة السليمانية
anwer.kareem@univsul.edu.iq

الخلاصة :
لقد اهتم الباحثون المعاصرون والمفكرون والسياسيون المنصفون وغيرهم بإشاعة ثقافة اللاعنف وترسيخها في النفس البشرية للقضاء على ظاهرة التطرف والإرهاب والعنف السلبي التي ابتُلي بها عديدٌ من المجتمعات والشعوب في مختلف أنحاء العالم خاصة في الدول العربية والإسلامية ، على سبيل المثال: أنَّ العراقَ الذي كان يوماً ما بلد السلام والوئام وموطن الشرائع ومهد الحضارة الإنسانية أصبح اليوم موئلاً لأضداد ذلك ويعاني من تبعات التطرف والعنف والإرهاب . تتفق الشريعة الإسلامية ومعظم القوانين الوضعية في الدعوة إلى التعايش السلمي والتعاون الاجتماعي وتوجيه النفس البشرية نحو الخير بما يخدم البشرية. في هذا السياق يقدِّم البحث معالجة هذا الموضوع من منظور شرعي وقانوني واجتماعي للإسهام في نشر الوعي الجمعي حول ثقافة اللاعنف وحسن التعامل مع الآخر، ويلقي الضوء على أهمية بناء الثقة وإحياء قيم الاستقرار والمحبة بين الشعوب مع التركيز على ضرورة تعميق الوعي المجتمعي بهذه القيم الإنسانية التي يمكن أن تحل محل الشائعات وتزييف الحقائق حتى يحقق الاستقرار والوحدة بين المواطنين، بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية والدينية، وخاصة في العراق الذي يتميز بتنوع طوائفه ومكوناته . ويتوخى أنْ يكون هذا العمل إسهاماً نافعاً في تعزيز قيم العدالة والسلام والحرية والديمقراطية الحقة والاعتراف بالآخر ونبذ التهميش، ليبقى المجتمع متمسكاً بهذه القيم كركائز لمستقبل أكثر أمناً وإزدهاراً .

الكلمات المفتاحية : تأصيل ثقافة، اللاّعنف ، حسنِ التعامل مع الآخرِ ،دراسةٌ شرعيةٌ ،قانونيةٌ ،مجتمعيةٌ"

Abstract:
Contemporary researchers, thinkers, fair-minded politicians, and others have focused on promoting and establishing a culture of non-violence within societies, amongst individuals, as a way to eradicate the phenomenon of extremism, terrorism, and violence in all its forms. This phenomenon has plagued numerous societies around the world, particularly in Arab and Islamic countries. For instance, Iraq, once a land of peace, harmony, and known as the cradle of civilizations, is now suffering from the effects of extremism, violence, and terrorism. Islamic law and most secular laws agree on advocating for peaceful coexistence and social cooperation, guiding human nature towards goodwill that benefits humanity. Within this context, this research addresses the subject from a legal, religious, and social perspective, aiming to contribute to collective awareness on the importance of non-violence and positive interaction. The research highlights the importance of building trust, promoting stability, and fostering love among peoples, emphasizing the need to enhance communal awareness of these values. This awareness could replace misapprehension and misinformation, fostering unity and stability among citizens, regardless of their ethnic or religious differences, particularly in Iraq, a nation marked by its diversity. This work aspires to be a valuable contribution in reinforcing the values of justice, peace, freedom, democracy.
Key words : Establishing a culture , non-violence , dealing , a societal, legal study.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل من الاعتدال والتسامح والسلام دعامةً للدين، ونهى عن التطرف والعنف والإرهاب، وأمرَ في كلِّ شيء بالرفق واللِّين، والصلاة والسلامُ على المبعوث الأمين رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومنْ تبعهم بالإحسان والوسطية والنهج القويم إلى يوم الدين .

أصبحت ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب من المخاطر الجسيمة والمشكلات القائمة التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وقد قام لها العالم ولم تقعد ، الأمر الذي يستدعي دراسة واتخاذ السياسة الشرعية الحكيمة لتصدي هذه الظواهر السلبية وسُبل مواجهتها بأسلوب شرعي وقانوني واجتماعي بما يضمن تحقيق الأمن والسلام بين شعوب هذه المجتمعات ومكوناتها .والثقافة بمفهومها العام تشمَل مجموعة متكاملة من القيم والمعتقدات والسلوكيات والتقاليد المشتركة التي تُنقل عبر الأجيال وتساهمُ في بناء هوية جماعية تميِّزُ الأفراد والمجموعات، وتشكِّل الثقافة جوانب رمزية ومعرفية وعاطفية وتوجِّهُ سلوك الأفراد وتعزز تماسك المجتمع. ونهجُ اللاعنف يعتمد على استخدام الأساليب السلمية لاحداث التغيير الاجتماعي والسياسي دون اللجوء إلى العنف، كالحوار والمناظرة وفهم الحجة والتفاوض والعصيان المدني ونحوها، ويسعى إلى حلِّ النزاعات الملمّة في إطار العدالة والتعايش والتعاون. فثقافة اللاعنف تدعم قيَم التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل وتشجِّع التفاعل البنّاء بين الأفراد والمجتمعات، فلذا برز البحث بعنوان " تأصيل ثقافة اللاعنف لحسن التعامل مع الآخر، دراسة شرعية قانونية مجتمعية " مع تركيزه على العراق كنموذج حيوي ، فالبحث يُعنى بترسيخ هذه القيم والمبادىء لتحقيق الاستقرار الاجتماعي في مجتمعات متعددة الأعراق والأديان والملل والمذاهب والأحزاب .

الدراسات السابقة: تناولت تأليفات وأبحاث كثيرة ومتعددة غطَّت جوانب هذا الموضوع، لكنَّها لم تتناولْ العنوان ذاته ولم تتعمق في التنظير الشرعي والقانوني والاجتماعي مقارنا بالشرائع السماوية في جذورها المشتركة، كما وصل إليها البحث خاصة فيما يتعلق بالتشريعات العراقية التي لم يتطرق إليها الباحثون مما يمنح البحث أصالة وعمقًا جديدين.

اشكالية البحث: يواجه العراقُ اليومَ تفاقم تحديات العنف والتطرف والإرهاب والطائفية وقد تهدد بتدمير النسيج الاجتماعي والاستقرار العام ، فيطرح البحث كيفية التصدي ومواجهة هذه التحديات عبر اللاعنف كحل فعّال لتحقيق ما به قوام التعايش بين جميع مكونات مجتمعه .

هدف البحث: ترويج ثقافة اللاعنف من منظور شرعي وقانوني ومجتمعي للمصلحة الدينية والدنيوية ودعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العالم والعراق بما يسهم في التنمية المستدامة، وبناء جسور الثقة والتفاهم بين مكونات المجتمع من خلال الحوار الجاد وصفاء القلب وخلوص النية والاحترام المتبادل

منهج البحث: يعتمد على نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والفقه الإسلامي حسبما تقتضيه طبيعة الموضوع مع توظيف النصوص القانونية العراقية في هذا المجال، إضافة إلى تحليلات للسياقات الاجتماعية والسياسية المرتبطة بالعنف والتطرف والإرهاب وغيرها، مع التركيز على استعراض البدائل الممكنة لمعالجة هذا الموضوع على مبحثين رئيسين :

المبحث الأول:التطرفُ والعنفُ والإرهابُ وأحكامها وجذورها ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم ثقافة اللاعنف وبلورتُها.
المطلب الثاني: التطرفُ وحكمهُ ومواجهتهُ.
المطلب الثالث: مفهوم العنفُ وحكمهُ والحدُّ منه.
المطلب الرابع : مفهوم الإرهاب وحكمهُ ومكافحته :-
المطلب الخامس: الجذور النفسية والاجتماعية للتطرف والعنف والإرهاب

المبحث الثاني: تأصيل ثقافة اللاّعنف لحسن التَّعامل مع الآخر، وفيه خمسة مطالب أيضاً:

المطلب الأول: حسن التعامل الدينيّ والقوميَ .
المطلب الثاني: حسن التعامل الأسريّ والصُّراحي.
المطلب الثالث: حسن التوجه نحو الجذور المشتركة .
المطلب الرابع: حسن التعايش السلمي .
المطلب الخامس: عدم التمييز العنصري واحترام التنوع والتعدد .

المبحث الأول/ التطرفُ والعنفُ والإرهابُ وأحكامها وجذورها

إنَّ تأصيل ثقافة اللاعنف وتبلورها وترويجها وترسيخ بُنيانها في أيِّ مجتمع كانَ يعتمدُ على فهم ثقافة أضدادها، كالتطرف والعنف والإرهاب ونحوها، لذا ينبغي التعرف على هذه الأمور والتطرق إلى أحكامها الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية وجذورها النفسية والاجتماعية، إذ هي لا تعكس انحرافات سلوكية فردية فحسب، بل تمثل مشكلات اجتماعية عميقة تؤثر على الأمن واستقرار المجتمع. فالبحث يتطرق إلى فهم تلك الأمور ومعالجة أسبابها وآثارها بغية الوصول إلى منشود المبحث وذلك ببيان خمسة مطالب، كما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم ثقافة اللاعنف وبلورتها

الثقافة لغةً مأخوذة من فعل (ثَقُفَ) بضم القاف بمعنى الظفر والحذر والذكاء والفهم السريع والضابط لما يحويه من الأمور[1] كما ورد في لسان العرب: " فلانٌ ثَقْفٌ لَقْفٌ إذا صار ذكياً حاذِقاً خفِيفاً فَطِناً فهِماً "[2]، وجاء في قولهم:" ثقفتَ به إذا ظَفِرْتَ به" أي تصيب عِلْمَ ما تسمعُه من الكلام من الشخص على استواء[3] ، ومنه قوله تعالى:{فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ}[4] أي تصادفهم وتلقاهم. قال ابن العربي: "رجل ثَقِفٌ لَقِفٌ أَيْ سَرِيع الْوجود لِمَا يحاوَل من الْقَول، ويُقيِّد الأُمورَ بِمعرِفته"[5] واليوم يطلق على منْ فيه تلك الخصال بالمثقف أو المثقفة. وبهذا يظهر وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وعلى الرغم من كينونة ثقافة السلام منذ بدايات البشرية بيدَ أن مصطلح " ثقافة اللاعنف " لم يبرز إلاّ في بداية الألفية الجديدة بعد أنْ اشتدت الحاجة إليه بسبب التعصب والتطرف وازدياد التعنف والحروب الأهلية والدولية التي اجتاحت مناطق كثيرة في العالم المعمور، تلقَّفتها وسائلُ الإعلام بنشرها وأشاعتْ أخبارها وأَبانَ عن وجهها البشع اللئامَ. فمن الحروب الأهلية الدامية ما وقع في أفريقيا وغيرها[6] ومن الحروب الدولية ما يقع بين فيْنة وأخرى من الصراعات الدموية بين كيان إسرائيل والدول المجاورة لها، وآخرها الحرب الإسرائيلية المدمرة على قطاع غزة وجنوب لبنان والتي تسببت في محو المنازل والمدن والبنى التحتية وتشريد ونزوح قسري لملايين من الناس فيهما ولا سيّما المجازر الجماعية الجارية في غزة ، حتى رفعت دول جنوب أفريقيا دعوى الإبادة الجماعية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية [7]. وما زالت الحرب مستمرة [8]، ولا أحد يعلم متى تنتهي إلاّ الله .وقبل ذلك بعد أحداث أيلول2001، تورَّطت أمريكا في حروب كارثية وغزوات انتقامية، فاحتلت دولة أفغانستان في عام 2002 ودولة العراق في عام 2003 وتمخضت عنها العنفُ والاقتتال الطائفي في هاتين الدولتين، ثم شهدت الأقطار العربية مظاهرات وثورات شعبية عارمة عُرفت بالربيع العربي . ومن آخر تلك الأحداث الحربُ التي فرضتها تركيا على أجزاء من جمهورية سوريا والعراق ولاسيما على مواطني الأكراد في مناطقهم مما أدى إلى نزوح ما يقارب نصف مليون من السكان المدنيين في هذين البلدين الشقيقين . فمن كثرة المخالفات القتالية والانتهاكات الدولية واستعمال الشدة والعنف المفرط أحسَّ المنصفون الإنسانيون في العالم المتمدن خاصة المحايدين منهم ببشاعة الأمر فحاولوا عن طريق الإعلام والأقلام أن يُخفِّفوا من أوزار تلك الحروب الشرسة الظالمة والمخالفات والانتهاكات اللاّإنسانية التي أريقت فيها دماء الأبرياء، بدأوا يُبَشِّرون بثقافة اللاعنف التي تُقلِّلُ من تلك الآلام وتُعيد لوجه الإنسانية الجميل مظهرها الحقيقي بعيداً عن العنف المتزايد . فتبلور مصطلح "ثقافة اللاعنف" وأصبح نشر هذه الثقافة وترويجها في الوقت الحاضر أمراً محموداً ودراسة مطلوبة يشترك فيها جميع النخب والأقلام الخيِّرة في العالم المعاصر. ولذلك ينادي بهذه الثقافة الخيِّرونَ من الجمعيات والمجاميع الفقهية والأمم المتحدة والهيئات والمنظمات ومنها الصليب والهلال الأحمران .

بعض الأمثلة التأريخية لثقافة اللاعنف

لقد كانت ثقافة اللاعنف تُمارس منذ نشأة الإسلام الأُولى وإلى عهد بعيدٍ، فالثقافة أمرٌ فطري وغريزة بشرية طبيعية قد بدأت منذ زمن ابني آدم على لسان القتيل منهما كما يقصُّ علينا القرآن:{لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[9] ، ففي هذه الآيات تبشيرٌ بثقافة اللاعنف وتبشيعٌ للتطرف والعنف والقتل وتنفيرٌ منها كما هو واضح.

ويتجلى مبدأ اللاعنف أيضا في آيات أخرى كثيرة، منها قوله تعالى: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}[10] وقوله تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(11) وقوله تعالى {فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[12] ومدلول هذه الآيات واضحٌ للدعوة إلى ثقافة اللاعنف والتسامح والعفو والصفح والسيطرة على المشاعر والانفعالات العدوانية[13].ومن أبرز الأمثلة على بلورة ثقافة اللاعنف ونشر السلام عملاً بهذا المبدأ القرآني ما ورد نصّاً في الحديث: "أنَّ يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم، فقالت عائشة: عليكمْ، ولعنكم الله وغضبَ عليكم"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهلاً يا عائشةُ عليكِ بالرِّفق وإيّاكِ والعنفَ والفحشَ". قالت عائشةُ: "ألم تسمعْ ما قالوا؟" فقال: "ألم تسمع ما قلتُ؟"[14] فقد أراد عليه السلام بذلك نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف . وقد جاء في السنة ما يؤكد على تلك العناصر والأهداف، ومن أمثلتها: قد صحَّ عن الرسول الكريم قولُهُ " إنَّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله وإنه يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف"[15] ، وفي ضوئه يمكن توطيدُ دعامةِ شخصية الإنسان بنشر روح السلام والمحبة والإصلاح بين الناس وحسن الظن فيما بينهم [16] ونبذ ما يؤدي إلى العنف بكل أشكاله السلبية وإيجادُ مجتمع آمن متآلف وإعدادُ أجيال مسالمة على أساس الإعتراف بالآخر وذلك عن طريق الحوار والرفق واللين ، والمقصودُ بالآخر من الإنسان أياً مَنْ كان، سواء أكان مسلما أو غيره أو من المذهب الفلاني أومن غيره ، وسواء أكان عربياً أو غيره، أبيض أو غيره [17]، قريباً أو قريناً أو غيرهما. ومهما يكن فإن ثقافة اللاعنف وإن كانت حديثة العهد لكن موضوعها قديم حيثُ أن جذورها وفلسفتها قد بشَّربها مصلحون كبارٌ في مناظرات وحركات مدنية، فكانت معروفة وممارسة لدى المجتمعات والأسَر الإنسانية، منها على سبيل المثال: المجتمع الهندي والأمريكي والمجتمع الإسلامي وغيرها .

تعريفات معاصرة لثقافة اللاعنف

حاول باحثون وضعَ تعريفٍ اصطلاحي لـ" ثقافة اللاعنف " بتعابير مختلفة بما يشبه تعريفاً، فمنها : إنّه " وسيلة من وسائل العمل الديني والسياسي والاجتماعي التي تستبعد القوة في أهدافها ، وتجنب التعدي على حقوق الآخرين ، وتعتمد على أساس الاعتراف بالآخر"[18] ، ومنها " إنَّه وعيٌ اجتماعيٌ وثقافيٌ وممارسةٌ حضاريةٌ تعتمدُ على نشر المحبة والتعايش السلمي بين جميع البشر، وتضييق شقة الخلافات وفجواتها، وتوسيع دائرة نقاط اللقاء والتوافق، والعمل على القواسم المشتركة لفهم مشاعر الآخرين، واحترام عقائدهم، وتبادل التنازلات فيما ينفع الأطراف المعنيّة، وتجاوز أسباب الخصومات الشكلية، خاصة منها اللفظية والتأريخية، والاحتكام إلى الثلاثي الحميد: العقل السليم واحترام إنسانية الإنسان وحياة سعيدة للجميع"[19].

وصفوة القول: إنَّ المقصود الأهم من تعريف ثقافة اللاعنف: أن يكون الإنسان مهذَّباً متنوِّراً يفضِّل الإنسانية والخير على غيرهما.

بلورة ثقافة اللاعنف في التشريعات العراقية

لقد تبلورت ثقافةُ اللاعنف في أسمى التشريعات العراقية بما لا غبار عليه، فمن نصوص الدستور العراقي الجديد تحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:إنَّهُ " يُمنعُ كلُّ أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[20] وفي نص آخر:"ترعى الدولة جميع النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تأريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرصُ على اعتماد توجُّهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ أصيلة"[21] ، فالنصان يلزمان دولة العراق منعَ التعنيف ودعم التراث الحضاري والثقافي مع التركيز على الهوية الثقافية للأفراد لكي يساهم بشكل حيوي في نشر ثقافة اللاعنف وتعليم الأجيال قيم التسامح والاستقرار والأمن .وفي ديباجته نّص على " إشاعة ثقافةِ التنوع ونزعِ فتيل الإرهاب " ليكون بهذه الثقافة الدستورية القانونُ والقضاءُ العراقي وأجهزةُ العدل أدواتٍ عاملة في تأصيل ثقافة اللاعنف وتفعيلها وترسيخها في شخصية المواطن العراقي ومجتمعه. ولا شكَّ في أنَّ المادة الثامنة من دستور العراق: "يرعى العراقُ مبادئ حسن الجوار"[22] مبدأ عظيمٌ من مبادىء الثقافة الدستورية الدولية اللاّعنفية التي تلتزم بها جميع دول العالم لحسن التعامل مع الآخرين .ومن القانون المُنظَّم بموجب الدستور العراقي سنُّ قوانينَ متأصلة، منها:

1- قانونُ حظر الألعاب المحرِّضة على العنف منعَ " استيرادَ أو تصنيعَ أو تداولَ أو بيعَ الألعاب المحرِّضة على العنف بكافة أشكالها"[23]، و فرضَ على كلِّ من قام بأحدٍ من ذلك أو بمجموعه عقوباتٍ وغراماتٍ محددَّةً مجزيةً[24]. ومما جاء نصّه من الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون أنهُ "بغية نبذ العنف بين الأطفال وهدفاً في إشاعة روح التسامح والتعاون وتقديم السلوك الاجتماعي والتربوي لخلق جيل سليم"[25].

2- قانونُ شبكة الإعلام العراقي الذي نصَّ في أحد بنوده على "تعزيز ودعم المبادىء والممارسات الديمقراطية وتشجيع تقبُّل الرأي الآخر وثقافة التسامح وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفيةوالدكتاتورية والعنف والإرهاب...وكلّ ما يُثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي" [26].

3- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية الفصيحة الذي أوجبَ على كافة المؤسسات التعليمية الالتزام بها "لفظاً وتركيباً وكتابة نحو تثقيف الجماهير وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها وبمزاياها"[27] وذلك بهدف حسن المخاطبة والمكاتبة مع الآخر ، وكلُّ ذلك يُعدُّ من صميم ثقافة اللاعنف كما هو واضح .

4- قانون نظام رياض الأطفال الذي حاول المشرع العراقي فيه غرسَ ثقافة اللاعنف في ذهنية الأطفال العراقيين من صغرهم لتكوين المواقف السلمية التي تتطلبها المُواطنَةُ ويستدعيها الوعيُ الوطنيُّ لمّا نصَّ " على تنمية العادات والاتجاهات السليمة لدى أطفال العراقيين في جميع مناحي حياتهم الصحية والاجتماعية والتعليمية والتربوية والعلمية والفنية والثقة بالنفس وتنمية تفكيرهم وفي التواصل الاجتماعي وفي يقظة وعيهم الوطني وحب الوطن"[28] ، وحتى أنَّه في هذا القانون نصَّ أيضاً على " تنمية النَّزعات الدينية لدى الأطفال وهدايتهم إلى ما تنطوي عليه من القيم والفضائل الإنسانية وما تؤدي إليه من روابط التعاون والتكافل الاجتماعي والعمل على خير المجتمع وجعلها أساساً ووسيلة للنمو العقلي، وغرس الاتجاهات السليمة نحو الأخلاق الفاضلة وتأكيد مكانة الإنسان ومسؤوليته، ونحو التعاون والتضامن الوطني والقومي، ونحو الروابط الإنسانية الشاملة"[29] ، وهذا لبُّ الموضوع وجوهر ما نحن بخصوصه في هذا المطلب، فيكون بموجب تلك التشريعات وموادها وبنودها كلُّ ذلك متناغماً ومتضامناً ومتبلوراً ومتأصيلاً لتنشئة ثقافة اللاعنف وتنميتها وتطويرها، ولاسيما فيما أوصى به المشرِّع العراقي من تأسيس المؤسسات الثقافية للنشاطات ومراكز الأبحاث والبحوث القانونية المعدَّة لذلك .وبالجملة فإنَّ كثيراً من القوانين والمؤسسات العراقية وأنظمتها الداخلية قد نشرت ثقافة التسامح لتأصيل ثقافة اللاعنف وترويجها .والحقُ أنَّ ثقافة اللاعنف ونشرها ليست بالأمر الهين يمكن ترجمته أو تفعيله بين عشية وضحاها، بيسرٍ وسهولة في ساحة قد ألغمت وزرعت بأنواع الحقد الدفين والبغض الكامن، وخاصة في مجتمعات متدربةً على التشديد والتقبيح والتعنيف، حيث يستقبلون أفراحهم وأعيادهم برشقات من الطلقات النارية القاتلة ويسمونها بطلقات الفرح ، بل تحتاج تلك السياسة إلى جهود جبارة تبدأ من الطفولة إلى الشيخوخة وتحتاج إلى سقف زمني كاف وجيش من المبشرين والمطبقين والمروجين لثقافة الوئام والوفاق بروح رياضية عصرية تجعل من الإنسانية المرجعية الرئيسة لها.ويستنتج مما تقدم أنَّ لتأصيل ثقافة اللاعنف والتعامل الحسن مع الآخر ركائز وعناصرَ متعددةً يستند أهمها على الصدق والإخلاص والاستقرار الازدهار الاقتصادي والرقيِّ الاجتماعي والثقة المتبادلة والالتزام الأخلاقي والانتظام التربوي والاعتزاز بالإنسانية وعدم التهميش أو إقصاء الآخر والتقارب بين علماء المذاهب والمرجعيات الدينية، وترسيخ الانتماء وروح المواطنة ، فإنَّ تشابك هذه الركائز والعناصر تشكل أساسًا متينًا يدعم ثقافة السلام واللاعنف مؤكدةً على أهمية التكامل والتآزر بينها لتحقيق مجتمع متوازن وعادل.

المطلب الثاني: التطرف وحكمه ومواجهته

التطرُّف لغة مأخوذ من الطَّرف، فهوبمعنى أقصى الشيء من بدايته أونهايته، يقال للشمس إذا طلعتْ تطرَّفتْ، وإذا دنت للغروب تطرَّفتْ أيضاً، ومنه كما جاء في كتب أهل اللغة: أنَّ التطرف والمتطرِّفُ مَنْ جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسط[30].

و**اصطلاحاً**: "هو التشدد ومجاوزة حد الاعتدال بما يخالف سماحة الشريعة وعدالة القانون "[31] وفي ذلك تقارب بين المعنيَيْن، ففي العرف يصح أن يقال لمنْ يغالي ويتجاوز في تصرفاته حدَّ الاعتدال المتطرفُ،

وبهذا المعنى حدَّدَ الشيخ الطنطاوي أنَّ " الإنسان المتجاوز للحدود الشرعية في أي أمر من الأمور حتى في العبادة نفسها بأنه متطرفٌ"[32].

وعرَّف البعضُ التطرفَ من الناحية القانونية بأنه:" خروج عن الخط السوي للمجتمع أو النصوص القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع "[33].

حكمُ التطرف: إنَّ التطرف صفة مذمومة غير محمودة لا في الشرع ولا في القانون، فالتشدد في العمل وأخذ العسر دون اليسر خروجٌ عن الفطرة السليمة، ودخول في الغيِّ والغلُوِّ والطغيان المنهي عنه، بينما الوسطية والإعتدال محمودتان شرعاً وقانوناً وعقلاً، فهما في الإسلام جزء من اللاعنف، عكسا التطرف والغُلوِّ تماماً، لأن الإسلام دين اليسر وأنَّ أمته أمةٌ وسطٌ عدولٌ كما هو ثابت .

ولقد كثرت أمثلة في مدح الإعتدال والوسطية في الشرائع السماوية وفي التشريعات الوضعية، فمن الشرائع السماوية: قوله تعالى:{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً }[34] أي عدولاً وخياراً[35] وقوله تعالى:{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[36] ومن البديهي أن التطرف بعيد كل البعد عن الحِكَم المذكورة في نصوص تلكم الآيات، فهذا تأكيدٌ بأن الاسلام يَحثُّ دوماً على الالتزام بالتوسط والاعتدال ويعتبرهما مصدراً للشيم والأخلاق الكريمة ولذلك أشاد بها. وقد قال النبي σ " بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُو اوَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا " [37] فالحديث يصوِّرُ مدلولاً كاملا بحيث يكاد أن يُحس به ويُرى لحسن التعامل مع الأحداث لكل حالة ولكل جيلٍ، ولهذا أشار الشرّاح إلى أن في الحديث نوعاً من حسن التعامل القولي والعملي الصريحين مع المخاطبين في جميع العصور.

فلحُسْن التعامل القولي ذكروا: أن هذا بابٌ من أنواع البديع الذي يزيد في الكلام البليغ حُسْناً وطلاوة، حيث فيه حكمة ثقافة اللاعنف والتصريح بما هو المقصود منه، فأنَّ "بشِّروا" من البشارة وهي الإخبار بالخير "ولاتُنَفِّروا" بذكر التخويف وأنواع الوعيد [38].

ولحُسْن التعامل العملي قال العلاّمةُ العينيُّ:" الحديث من جوامع الكَلِم، لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة، لأنَّ الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء، فأمرَ رسول الله فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور. وقال:" وفيه الأمر للولاة بالرفق"[39] أى لحسن سيرتهم وحسن تصرفاتهم قولاً وعملاً في الرعايا.

ومن هذين النوعين كان σ دوماً يحب التخفيف واليسرَ على الناس[40] ويقول :"إنَّ هذا الدين يسرٌ "[41] و"خيرُ الأمور أوساطُها"[42]. فالوسطيةُ من شعار الإسلام ووسامه كما هو معلوم وقد أناطها الله به .

فعليه كلُّ تطرف وغلُو في الدين سواء صدر من الولاة أو الرعية أو جماعة أو حزب قد يكون مصدراً للبدع والفتن، وقد أكَّد ذلك قوله تعالى:{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ}[43] و{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ }[44] ومن المعلوم أنَّ شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا مالم تكن محرفة أو منسوخة.

و**الغلوُّ**: هو تجاوز حد الاعتدال في كل أمر ، سواء أكان مباحاً أو غير مباح، فهو التطرُّف بعينه[45] وهو مذموم بنص الآية المتلوة ، ولاشك في أنَّ الأهواء والتزمُّتَ والشائعات وتزييف الوعي والتشكيك في ثوابت الإسلام من التطرف أيضاً، وأن سواء السبيل هو الوسطية والاعتدال، ولذلك يجب على المجتمع الإنساني أن يدرأ عن نفسه خطرَ التزييف والتطرف والمتطرفين وشائعاتهم ودعواتهم الباطلة[46].

بيد أنه ذكر العلماءُ أنَّ الجدَّ والقوة والصرامة في مواضعها لا تنافي السماحة واليسر الوسطية والاعتدال، ولكنها تنافي التميع[47] والإسلام عقيدة التسامح، لا عقيدة التميع والتأرجح ، وعلى سبيل المثال: قد تميَّز عهد عمر بن خطاب بالحزم والعدل والشدة مع أهل الباطل والضلال حتى كانت خلافته سدًا منيعًا أمام الفتن[48] ، وبمثل هذا الحزم في الفتَن خرج الحسين بنُ علي رضي الله عنهما ساخطاً متوجها نحو العراق ضد التميع والفساد والمحَن حتى استشهد والتحق بركب سيد الشهداء، حمزة [49] والذين وصفهم الرسول الأكرم بذلك .

وبناء على ذلك أنَّ التعصب المذهبي والطائفي أمورٌ مخالفة لشريعة الإسلام ومنهيٌّ عنها[50]، وتتعارض مع الواقع الذي عاش فيه المسلمون الأوائل، فالإسلام في القرن الأول الهجري مرَّ بعصره الذهبي ، وكان يسوده التعاونُ والتساند والتفاهم بين مختلف المجتمعات الاسلامية ، وكان جميع الأطياف

الإسلامية ينظرون الى إختلاف الآراء سببا للتوسع الفقهي والتيسر الديني ونشر الرحمة، ناصبين أمام أعينهم ما روي عن النبي الكريم "إختلاف أمتي رحمة"[51] ، فإذا صحَّ هذا الحديث فإنه يكاد يكون نصاً موجَّها لحسن التفاهم والتحاور والتعامل فيما بين الناس عموماً وبينهم وبين أمة الإسلام خصوصاً، ولاسيما بين علمائها، لذلك أورده بعض أهل الحديث في باب" ما جاء في حسن الخلق"[52] ، من هنا نقل النووي ما ذكره أهل الحديث بأن المراد من حديث "اختلاف أمتي رحمة" بأن جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء[53] فهذا الحديث يوافق ظاهر الآية الكريمة: { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ }[54] فقد جاء في وسط الآية التي بعدها {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[55] ويرى بعض المفسرين أنَّ المشار إليه في {وَلِذَلِكَ } راجعٌ إلى الاختلاف[56] ولولم يكن الاختلاف رحمةً لما خلق الله الخلق مختلفين[57].

و**من الناحية الاجتماعية** أن التطرف قد يؤدي بالإنسان إلى التحجر والتجمد الفكري وتضيق الأفق المضاد لكلِّ تغيُّر أو تطور أو تُقدَّم إيجابي[58] وهذا من شأنه أن يدفع بالمتطرف إلى الانزواء على نفسه وعدم الانفتاح على الرأي الآخر والاصلاح، فيضرُّ بنفسه وبمجتمعه، كما يضرُّ بوطنه وأمته، وهذا منافٍ لقاعدة " لاضرر ولا ضرار "[59] الحديثية. علما أنَّ من مقاصد الإسلام منعُ الضرر ودفعه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه[60] ، وهذا المنعُ والدفعُ والرفعُ من قمَّة ثقافة اللاعنف وحكمتها كما واضح .

إضافة إلى ذلك قد يثور المتطرفون والمتعصبون على مجتمعهم فيثيرون قلاقل ومشكلات وفِتناً ومشاغبة كبيرة، حتى في الدول الديمقراطية وفي غيرها لا تُحمدُ عقباها كما حدث ويحدث ذلك في أمريكا[61] وكما هو حال المجتمع العربي والإسلامي اليوم على أيدي أبنائه المتطرفين الذين أساءوا إلى أمتهم وشوَّهوا سمعتها الطيبة، وأظهرُ مثال للمتطرفين المعاصرين: هم القاعدة وداعش و مَّن لفَّ لفهم مما لا يخفون على أحد ، وتكاد هذه النماذج ذريعة قوية للأنظمة الاستعمارية والاستكبارية العالمية وعملائهم للتآمر والتشهير على الإسلام وأهله كما نشاهد تحالفا دولياً واسعاً ضد العرب والإسلام وأهله المسالمين باسم محاربة الإرهاب والتطرف والدواعش ، وللأسف كل مصائب هذا التحالف التآمري تنصب على أمة الإسلام المؤمنة المسالمة .

أمثلة في التشريعات العراقية على الاعتدال والوسطية: لقد حاول أنْ يواكب القانون العراقي في هذا المضمار منهجَ الشريعة الغراء بما يُجنِّبُ المجتمع دابرَ التطرف وشرّه ، فيرى الإعتدال والوسطية الطريق المثلى في التطبيقات العملية، ففي هذه التشريعات نماذج مثالية تكاد أن لاتحصى كما في الشرائع السماوية والوضعية، فكلها تُبشِّر بالاعتدال وتنهى عن التطرف والتشدد، وعلى سبيل المثال نبرز نماذج في تشريعات ثَبَتَ في دستور العراق لنبذ التطرف وحسن التعامل نصوصٌ، منها: " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز "[62] و " لكل فردٍ الحقَ في أن يعاملَ معاملةً عادلةً في الاجراءات القضائية والإدارية"[63] " و" المتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة "[64] ، بل نصَّ حرفياً على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية في حق الشخص الموقوف"[65] ، وتثبَّتَ فيه بالنص "رعاية العراق مبدأ حسن الجوار وسعيُه في حلِّ النزاعات مع الدول بالوسائل السلمية على أساس المصالح المشتركة و التعامل بالمثل"[66]. وضمن قانون الأصلح للمتهم أشار القانونيِّون إلى أنَّه من الجور والظلم أنْ تطبق عقوبة على متهم ثبت عدمُ فائدتها أو زيادتُها عن الحد اللازم، كما كان يكبلُّ السجناء سابقا- في شرِّ التعامل- بالسلاسل الحديدية أو يحرمون من الحياة الاعتيادية بنشر الحشرات الضارة في السجون لإيذاء المساجين، وأنه إذا كانت قضية مشمولة بأحكام ثلاثة من مواد قانونية فيطبق أصلح الثلاثة بحق المتهم حسب الرأي الراجح في الفقه القانوني[67].

وبخصوص عقوبة الاعدام: أشار فقهاء القانون إلى أن العقوبة القانونية تخفف في ظروف خاصة بعيدة عن تطرف الاستعجال رأفة بغير المحكوم عليه، حيث ورد في قانون العقوبات العراقي المادة (287 فق2) أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها، لأن تنفيذ عقوبة الاعدام يؤدي الى موت الجنين وهو غير مقصود بالعقوبة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام قبل مضي أربعة اشهر على وضع حملها وذلك رحمة بالرضيع حتى يتمكن من الغذاء البديل عن حليب الأم. وكلُّ هذه الأمور قد يقضي على أسباب التطرف ويقطعُ عنه السبيل إليه كما قد يقطعُ دابر المتطرفين .

وحول الوسطية القانونية مراعاة لمصلحة الدائن والمدين في التشريع العراقي الموازنة بين المصلحتين، بحيث يُفسَح المجال لكل منهما للحصول على حقه المشروع في حدود الاعتبارات والمعاملات الانسانية المعتدلة والاجتماعية المسموح بها عرفاً والابتعادِ عن التطرف والغُلُوِ في أخذ الحق من المدين ومراعاة حالاته المالية كيلا يضيع حقُ الدائن ولا يكلف المدين بما لا يطاق. فمن هنا لم يُجز القانون لقضاء الدين بيع دار سكن المدين، كما لم يُجز بيع أسباب رزقه، كالعقار الذي يعيش من وارداته ولا بيع العقارات التي تكون سبب إعالة عائلته بعد وفاته [68] ويضمن هذا التوازن تحقيق مصلحة الجميع بما يتوافق مع القيم الإنسانية والمعايير الاجتماعية المقبولة في العراق حتى يعزز استقرار المجتمع وتماسكه.

مواجهة التطرف: إنَّ التطرف مرضٌ اجتماعي وعادة مذمومة قد يخل بتوازن المجتمع فيجب أن يعالج هذا المرض بالحكمة والموعظة الحسنة، كما نوهنا، فلا يجوز التطرف في محاربة التطرف ، فهذا النوع من المحاربة ضرره أكثر من فائدته، فأفضل سلاح لمواجهة التطرف والغلو الفكري بالفكر السليم والمجادلة الحسنة بالعلم والحوار البنّاء والتعامل بدلاً من الرماح والسيوف، بل باستخدام مبدأ اللاعنف بالمقاومة اللاعنيفة، أي برفض استخدام العنف الجسديّ [69]، وهذا يجب أن يبدأ بالتنفيذ من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، كما تقدمت الإشارة إليه في التشريعات القانونية في المطلب الأول(تبلور ثقافة اللاعنف).

المطلب الثالث : مفهوم العنف وحكمه والحدُّ منه

العنف في اللغة: الشدة والصَّلفُ، وهو ضد الرفق واللِّين[70]، فقد يقع العنفُ في القول كما يقعُ في الفعل وفي الخُلُق وسائر التصرفات، وأشدها ضرراً هو العنفُ العقديُّ والفكريُّ ومنه العنفُ الفعليُّ أو القولي بين المواطنين بعضهم مع البعض وخاصة بين ذوي القربى[71] الذي قد يُسمىّ في الفقه والقانون بالعنف الأسري[72]، لأنه ظاهرة سلبية مخالفة لمبادىء الشرائع السماوية وحقوق الإنسان[73].

فالعنفُ القولي: كالتعنيف بالتعيير واللَّوم والسبِّ والشتمِ وكلِّ كلام جارح[74]، وذلك كأن يطلب إنسانٌ من آخر ترك عبادة الأصنام بالكلام الخشن واللفظ الموحش، أو يطلب منه عبادة الله بنفس السلوك والأسلوب، فيُعدُّ ذلك عنفاً ويلامُ عليه كما أشار إليه المفسرون المتقدمون[75].

والعنف العمليُّ: بأن يؤذي شخصٌ الناسَ بجوارحه كقطع الرزق أو قطع الراتب قسراً أو التسبب في الإيذاء الجسدي وجميع تصرفاته العملية، كالضرب والإهانة، وهكذا يكون مصدراً للشر والإيذاء أينما كان .

والعنفُ في الخُلُق: كأن يكون بغيضا شديداً قاسي القلب لايرأفُ، فيكون كالسوط المرفوع فوق رؤوس أحبابه حتى يُعرف بالشدة والقسوة بين أهله وأقرانه وأقربائه[76].

العنف في الإصطلاح: يختلف تعريفه بإختلاف أهل الفن كلٌّ واحد بحسبه، والذي يعنينا تعريفه الشرعي والقانوني .

الفقهاء المتقدمون لم يعرفوا العنف بالمعنى الاصطلاحي لعدم الحاجة إليه أو لوضوح معناه، ولكنهم تناولوا مفاهيم تتعلق به مثل: الظلم والعدوان والإكراه ونحو ذلك، ولعلَّ أوضحُ تعريف معاصر عثرنا عليه من حيثُ الدلالةُ ومغزى الاجتماع السياسي ما ذهب إليه علماء السياسة، كـ: **نيبورغ**[77] من أنَّه "عبارة عن أعمال التمزيق والتدمير والإضرار التي يكون إختيارها وغرضها وأهدافها وضحاياها والظروف المحيطة بها وآثارها ذات دلالات سياسية"[78] وكـ: **جونسون**[79] الذي عرَّف العنف بنتائجه قائلاً بأنه " عمل يؤثِّر بقوته على تحويل سلوك الآخرين بسلوك آخر، سواء بشكل متعمد أو غير متعمد" [80] ، وربما يُعرَّف العنف الفكري: بالتعصب أو التزمت الذي يعتقد صاحبُه بأن لديه حقيقة مطلقة دون غيره ويفرضها على الغير ، أو أنه: فرض فكر أو معتقد معين على الأفراد بالقوة، مما يؤدي إلى تقليص حرية التفكير والتعبير، فمثلا التعليمُ الموجَّه الذي يفرض أفكارًا معينة دون السماح بالنقاش أو النقد يندرج ضمن العنف الفكري .

العنف في اصطلاح القانون: يُعرّف بأنه "استخدام القوة الجسدية أو التهديد بها لإلحاق الأذى بالآخرين أو تدمير الممتلكات" ويشمل العنف أيضًا الأفعال التي تهدف إلى إرهاب الآخرين أو قمعهم . ولذلك ورد في تشريعات عراقية نصوصاً لمنع العنف والحدِّ منه، فمنها ما جاء في دستور العراق الجديد نصّاً " يُمنعُ

كلُّ أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[81]. وبموجبه عدَّ قانونُ مكافحة الإرهاب أنّ " العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر من الافعال الإرهابية[82] .

حكم العنف: من المعلوم أن العنف قد يأتي نتيجة للتطرف فحكمه في الشريعة كحكمه من حيث النهيُ عنه والذم عليه، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في أولى أزمة إنسانية بين ابني آدم قابيل وهابيل، عندما صرخ الأول مهدداً بوجه الثاني قائلاً: { لأَقْتُلَنَّكَ }[83] فقتله تكبُّراً وحرصاً وحسداً لفرض هيمنته عليه، وقد أنكر عليه القرآن كما سبق في الآيات المتلوة [84]. وأيضا هناك الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تركز على نبذ العنف والظلم والعدوان، وتحثُّ على التعامل بالحسنى والرفق. كقوله تعالى:{ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }[85].

فقد شدّد الرسول بالوعيد على من حمل السلاح وقام بالعنف وخوَّف الآمنين فقال:" من حملَ علينا السلاح فليس منّا "[86] أى إنه خارج عن ملتنا. ولمّا سئل: أيُّ إسلام أفضلُ: قال:" المسلمُ من سلم المسلمون من لسـانه ويـده"[87].

ولمكافحة العنف الأسري أورد ابنُ كثير نهيَ الرسول ﷺ عدم ضرب النساء بقوله: " لاتَضْربوا إماءَ اللهِ "[88] قال شراح الحديث:" المراد بالإماء الزوجات"[89] لأنَّهن جوارُ الله كما أن الرجال عبيدٌ له تعالى[90]، وتأكيداً لمنع العنف الأسري بيَّن ابن كثير مراد الشارع الحكيم أيضا في تفسير آية الشقاق:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}[91]، قال : "وقوله تعالى:{إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليُّهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن "[92]. ومعنى ذلك أنَّ تعنيف المرأة محرّم ، وأنَّ القرآن الكريم لم يُرخِّص في ضرب الزوجة على الاطلاق وإنَّما قيدَّه بشروطٍ استثنائية شرعية مذكورة في مظانها وبشكل غير مبّرح ولا مؤثرٍ وفي حالة الإشعار بذنبها لا إهانتها أو الإساءة إليها. فيخطأ من يقول بأنّ القرآن أجاز ضرب المرأة مطلقا .

الحدُّ من العنف: عند مراجعة أدلة الأحكام الشرعية والقانونية توجد نصوص وفقرات متعددة ومتنوعة كلها مجملاً يدعو إلى تجنب العنف والتقليل من أسباب نشوئه، بحيث قد يصبح هذا المسار نظرية جامعة، يهتم بها جميع المعنيين بالفقه والشريعة والقانون والسياسة ولهذا المبحث نماذج وشواهد كثيرة في ثنايا تلك المصادر والمراجع المعتمدة. فللوقاية أو الحد منه ينبغي الحوارُ البنّاءُ والمجادلةُ بالعلم والتذكيرُ بالمُحتذى به قديماً وحديثاً والتبصيرُ: بأن العنف في الشرع والقانون كالتطرف داءٌ مذموم زرعه في نفوس الإنسان هوى الطغيان والمجتمعاتُ السيئةُ البدائيةُ التي لم ترقَ إلى فضائل الرفق واللين والخلق الحسن والتعامل الإنساني الأخوي، فكلما انتشر في مجتمع احترام الإنسانية وشعر الإنسان بأن الإنسان الآخر في وطنه أخٌ له من غير أبيه وأُمه فيزول العنفُ ولا يبقى له أثرٌ .

ومن أبرز الأمثلة الحديثة لهذه المجتمعات في الدول الأوربية سويسرا، إذْ يكاد أن يُفقدَ فيه العنفُ وجميع الأمراض الاجتماعية الأخرى، كالتطرف والإرهاب مما يستحق بحق أن يسمى هذا البلد جنة الأرض.

ومن الأمثلة القديمة نجد أنَّ موقف الصحابة من العنف واضح وذلك للحد منه عند مواجهتهم الغلوَّ واتخاذ العنف سبيلا في التعامل مع الآخرين[93] حتى حرَّموا إيذاء الأسير من لحظة أسره وإن كان قبل أسره قتل منهم، وقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى عبد الله بن عمر، ليقتله، فأبى وقال:" ليس بهذا أمرنا الله"[94] ونجد في السيرة أنهم متصفون بالتسامح والتغافل وغضُّ الطرف عن عيوب الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب هذا الضابط القرآني{ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }[95].

ومن لوازم حسن التعامل اللاعنفي والحد منه ترسيخ الأخلاق الهادئة، في النشء الجديد من غير التعنت ولا التنطع ولا التزمت ، وإماتة أسباب العنف ودواعيها المذمومة مثل الحرص والحسد والحقد والعجب والتكذيب والمجادلة وأخواتها كالجهل والكبر والتعصب والإنفعال والغضب، فكما يقول الغزالي:" لا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلابد من إزالة هذه الأسباب بأضدادها"[96] فإنَّ الغضب جَمْرة في قلب ابن آدم وقد كان الرسول الأكرم يحسِّنُ الخلق الحسن ويقول هو من الله ويقبِّحُ الخلق السوء ،

فيقول هو من الشيطان، ويقول " أما رأيتم إلى حُمْرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحسَّ بشيء من ذلك فليلصق بالأرض"[97] وهذا يدل على أن المعنِّف والمعنَّف عليه سواءٌ، كلاهما من أصل التراب ويعودون إليه لامحالة.

ومن المعلوم أن السياسة فن قيادة المجتمع البشري إلى ما فيه مصلحتهم حسب نظرية الفئات والتنظيمات السياسية[98] المتعددة، وللمثال قد برزت في الساحة العراقية بما فيها الساحة الكردستانية مجموعة من الأحزاب مختلفة الميول، منها دينية، ومنها قومية، ومنها علمانية، ومنها إشتراكية...

فلتأصيل اللاعنف يجب على جميع الكتل السياسية في شكل الأحزاب أو النقابات أو المجالس أو الكتل السياسية الأخرى إفشاء السلام والوئام والمودة والمحبة وتغليب المصلحة العامة للبلاد، فيما بينهم والقبول المتبادل الطوعي ككِتل متعددةٍ وبين أفراد كل مجموعةٍ مع أفراد المجموعات الأخرى، حتى تكون سياسة التعامل بين المجموعات التي ستقود البلاد وتنهض بها إلى ما فيه نفعها مبنيِّةً على المحبة والمودة ،لاعلى الكره والتنافر والتنابذ والتناحر ولاعلى الرفض والإقصاء والتهميش أو ما شابه ذلك ، كما هو الحال- للأسف- في كثير من السياسات المتَّبعة في الشرق الأوسط المستشرية فيها روح العنف والرفض والعداء بكل تشعُّباتها ، وقد صح عن رسولنا الكريم قوله" والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابّوا ولا تدخلوا الجنة حتى تراحموا... وليس رحمة أحدكم أصحابه ولكنها رحمةُ العامَّة"[99]. أليس الله بكافٍ قولهُ تعالى{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ}[100].

فمن هذا المنعطف الحيوي: يستوجب أن يقرأ بعضنا البعض ويحسب له الحساب، فيكون قبولنا للآخرين كقبولنا لأنفسنا، وهوما أشار إليه الحديث النبوي نصّاً "المسلمون هَيْنون، ليْنون"[101] وفي لفظ :"المؤمنون ليِّنون كالجمل الأنِف إن قيد انقاد"[102] فإذا كان" المؤمن أخو المؤمن"[103] في هذه الدنيا وبينهما أخوة ثابتة بسبب الإيمان فكما يقول المحدّثون" ينبغي أن يعاشره معاشرة الأخوة في التحابب والتصافي وتجنُّب التجافي"[104].

ورحم الله الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذي زار الغرب، عندما رأى بأُم عينه شيوعَ المحبة والسلامَ وسياسة اللاّعنف وروحَ التسامح والتعاون والتغافر والتساهل مع البعض والتعايش السلمي فيما بينهم عبّر عن ذلك بقوله "وجدتُ في الغرب إسلاماً بلا مسلمين، ووجدتُ في الشرق مسلمين بلا إسلام" أو كما قال . فيكون الوازع الرئيس للإختلاف الواقع الموجود بيننا هو أن نصل في النهاية إلى ما فيه رفعُ مستوى المجتمع وتخليصهُ من الرواسب التقليدية التي كبَّلتْه بالمعوقات وأصابته بالشلل في دائرة تبدأ بالرجعية وتنتهي بالتخلف، ثم رفع مستواه المعاشي والحياتي والثقافي والروحي وكل المستويات التي يحتاجها مجتمع متقدم راق كما هو الحال في معظم بلاد الديمقراطية الحرة . هذا، ومن أهم أسباب الحد من العنف التعاملُ السياسيُّ الرشيدُ وهو يجد نفسه في الراجح إلى تخطيطٍ وتشريعٍ ولوائحَ تنظيمية قانونية وسلطات تنفيذية، وإقناع الجماهير والشارع العام بصحة النهج الذي يسير عليه النظام التنفيذي، بحيث يكون لدى الجماهير قناعة: بأن حكامها خدامها كما نجد ذلك في بلاد الغرب الحالي ، مثلاً في طليعة تلك البلاد: القناعة التامةُ لدى جماهير ورؤساء وحكام الولايات الأمريكية المتحدة وللأسف يتجسد عكس ذلك في بلادنا، ومن ههنا تبدأ المشاكل رويداً رويداً، فالطامة الكبرى، فكما يقال: "أول الغيث قطرٌ ثم ينهمرُ!"

المطلب الرابع: مفهوم الإرهاب وحكمه ومكافحته

الإرهابُ لغة: مصدرٌ مأخوذٌ من فعل "أرهبَ"بمعنى:"أخافَ"[105] و"أرعبَ" لزعزعة الاستقرار ولغيره، ومنه إخافة السبيل وإرعابُ الناسِ وإفزاعهم[106]، وقد وردت هذه الألفاظ في كتب المفسرين[107] والفقهاء[108] عند بيانهم حكم المُحارب وغيره، كما جاء في الحديث "منْ نظرَ إلى مسلمٍ نظرةً يُخيفه بها في غير حق أخافهُ اللهُ يوم القيامة[109] وفي الحديث :"لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلما"[110] ، ولفظ المسلمِ هنا ليس للقيد ولا للشرط بل للأغلبية، لأنَّ للمسلم ولكلِّ إنسان مسالم غير مؤذٍ حرمتهُ لعموم حديث:" المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده"[111] ولأنَّ الإسلام يفتح بابه لكل مسالم لا يؤذي الإسلام ولا يكيد للمسلمين[112] ، فيشمل النهيُ في الحديثين الأولين إخافة أو إيذاء كلِّ واحدٍ سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

فلفظ الإرهاب وضعاً ودلالة موضع إجماع أهل اللغة وغيرهم لوضوحه، وأقرّه المجاميع اللغوية الحديثة عربياً وأجنبياً واتفقوا على مادته بجميع مشتقاته ولم يختلفوا فيه.

ومع وضوح دلالته القطعية أصبح تعريفه الاصطلاحي كالحَزّورة غامضاً ومعقداً، فقد كُتب حوله عشرات الأبحاث وعقد بشأنه الكثير من المؤتمرات والندوات، لكنه لم يحظ بتعريف اصطلاحيٍّ مقبول من الناحية الجنائية الشرعية والقانونية، لا دولياً ولا إقليمياً ولا حتى محلياً، فمعظم الأوساط تُعرِّفه بمقتضى مصلحتها والسياسة التي تنتهجها حتى تعذّر على الأمم المتحدة التوصل إلى رأي موحَّد[113]، لأنَّ ما يعده بعضٌ إرهابًا يراه آخرون جهاداً أومقاومةً مشروعةً[114]، وقد يكون كذلك ، فقد تُعد العمليات العسكرية التركية المسمّاة بـ(نبع السلام)[115] في سوريا أو في العراق مثالاً على " الإرهاب المدعوم من الدولة"[116] للإرهاب الدولي والإرهاب الاستعماري حيث تهدف إلى الضغط السياسي والنفوذ الإقليمي .

ومن الدليل للتوثيق على ذلك ما عاصرناه في العراق من الهجمات العسكرية التركية العدوانية على إقليم كوردستان، حيث نفَّذ الجيش التركي خلال السنوات الأربع الأخيرة أكثر من خمسة آلاف غارة جويّة بالطائرات والصواريخ الموجهة بالليزر والمدافع الثقيلة. قام بعمليات توغل واسعة النطاق داخل الأراضي العراقية قرابة 150كم. حتى وصلت بعشيقة القريبة من الموصل [117] وذلك بحجة البحث عن الإرهاب مما أدى إلى قتل مدنيين أبرياء دون وجه حق. وكذلك عاصرنا اغتيالات أجهزة المخابرات التركية في محافظات أربيل والسليمانية ودهوك وكركوك وحلبجة الكوردستانية. حتى لم تسلم المواقع السياحية ومواقع المواصلات من الغارات التركية وآخرها هجوم المسيَّرات على مطاريْ السليمانية في ٧/ إبريل/ ٢٠٢٣ ومطار عربت الزراعي في 19 ديسمبر وأدى الهجوم إلى استشهاد عدد من جهاز مكافحة الإرهاب وإصابة عدد آخر وتدمير مباني المطار، وأكد ذلك ببيان صادر من العراق عبر وسائل أعلامه الرسمية [118] . بل أدت العمليات التركية الإرهابية منذ العقود الثلاثة الماضية إلى استشهاد وجرح المئات من المدنيين، بينهم نساء وأطفال وشيوخ. وفضلاً عن ذلك دُمرت المباني والقرى والقصبات الحدودية خاصة في محافظتي دهوك والسليمانية. وقد رأينا بأم أعيننا اشتعالَ النيران في الجبال والوديان والغابات والأراضي الزراعية في كردستان، وتسببت في خسائر بمئات الملايين من الدولارات وأضر بالمناخ والبيئة في المنطقة، منتهكين بذلك كافة القوانين والأعراف الإنسانية والدولية ، وما تزال هذه الحملات العدوانية التركية على إقليم كوردستان العراق وسوريا متواصلة ومستمرة وسط الصمت الدولي .

ومن المؤسف أنَّ مثل هذه الظاهرة الإرهابية المستهدفة على مجتمع بشري معين قد استعملت من جهة أصحاب المصالح وصنّاع القرارات السياسية بقطع النظر عن محاربة الإرهاب الحقيقي . وما تضمنته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنه ليس إلاّ ذرَّ الرماد ولا يعدُّ تعريفاً، فعليه يجب أن يتم له تعريف جامع مانعٌ معترف به من المجتمع الدولي بإنصاف، حتى لا يكون من قبيل كلمة حق أريد بها باطل. فعدمُ وجود تعريف حقيقي للإرهاب وما يماثله مشكلة أممية كبيرة تئنُّ منها الكرة الأرضية وتهزُّ الضمير العالمي ، وفي اعتقادي أنَّ علماءَ العراق مع أشقائهم في الأقطار العربية والإسلامية الأخرى أهلٌ لإثارة هذا الموضوع وتبنِّيه والعملِ على تبلوره .

وعلى أيِّ حال فقد ذُكر للإرهابِ تعريفاتٌ مختلفة تفوق العشرات[119] ومنها: تعريفُ جمعٍ من الفقهاء في مجمع البحوث الإسلاميَّة بالقاهرة الإرهاب هو:" ترويعُ الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانيَّة بغيًا وإفسادًا في الأرض" [120] .

ومن تعريفات المنظومة الغربية للإرهاب تعريفُ مكتبِ التحقيقات الفيدراليِّ (أف بي آي) الأمريكيِّ بأنه " استخدام غير قانوني للقوة أو العنف ضدَّ الأفراد والممتلكات لإجبار حكومة أو مجتمع مدنيٍّ لتحقيق أهدافٍ سياسيَّة أو اجتماعيَّة "[121] وكذا تعريفُ: وزارة الدفاع الأمريكية بأنَّه "استعمال القوة أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أودينية أو عقائدية"[122] وهذان التعريفان المختلفان وغيرهما الكثير من دولة واحدة لتعريف الإرهاب يدلُّ على أنهم مرتبكون خطأ فيعرفونه كما يشاؤون بحسب الأهواء والمصالح . بيد أن هذه التعريفات وإنْ صدرتْ من الجهتين المعنيَّتين من العالَم الإسلامي والغربي فإنها لم تسلم من الانتقاد والملاحظة، لأن التعريف الأول يحرّم الإرهاب بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية التي حددت عقوبة الباغي أو الساعي في الأرض فساداً ، وأنّ الثاني والثالث يجرّمانه من منظور مخالفة القانون وهذه المخالفة جريمة يعاقب عليها فاعلها[123] . ولعلَّ التعريف الشرعي والقانوني المختار الجامع للإرهاب ما ذكره الباحثون المحققون من

أنَّه " كلُّ عملٍ يتنافى من حيثُ الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية،[124] ويتضمن تهديداً للأمن بأيِّ نوع من أنواعه"[125] حيثُ أوضحوا فيه أركاناً وعناصرَ واضحة منها: الترويعُ والترهيبُ وخرقُ الأمن بشتى أنواعه، ومنها: النية والدافع الفعلي اللاإنسانيان، ومنها: عدمُ قبول البشرية لهدف العمل ونوعه، ومنها: انسجامُ الوسيلة والهدف[126] ، ولاريب في أن محاولات الشعوب المقهورة وجهاداتهم بالتخلص من براثن الاستبداد تعدُّ دفاعا مشروعاً لا يدخل في خانة الإرهاب "لأن هذا المعنى تقره شريعة الإسلام وهو يلتقي مع مفهومه عند العقلاء والمعتدلين من فقهاء القانون الدولي، لأن الشِّرعَةَ الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة الحالي يقرُّ كلاهما مبدأ الدفاع عن النفس وعن الوطن وعدم التدخل في شؤن الغير"[127].

علماً أنَّ أكبر دواعي العنف والإرهاب فكرةُ الاستعمار الاضطهادُ والقهر القومي والتطهير العرقي ، حيث طبقت الشعوبُ المهاجرة إلى أفريقيا وأمريكا الشعوب الأصلية غصباً لأراضيهم وطردهم واستعبادهم سياسياً واقتصادياً وسياسياً، ومن أمثلة ذلك أنه بعد أن سيطرت فرنسا على شعب نيجر من عام 1904 وأصبحت جزءاً من أفريقيا الغربية الفرنسية ظلت الحال إلى عام الاستقلال عنها في عام 1960 وحتى بعد الاستقلال قد فرض الاستعمار الفرنسي هيمنته السياسية والإدارية والاقتصادية وتوسيع مستوطناتها بحجة مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن والاستقرار،وللأسف مازالت الفكرة الاستعمارية مسيطرة على الدول الكبرى بإدعاءات منمَّقة وذرائع خلاّبة متعددة، ومن أهمها: مكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية ومعارضة الطغاة والمستبدين ورفضُ الدكتاتورية وحرية التعبير وحريات الشعوب، فمنطقة الشرق الأوسط تعاني من مكائدهم كما يعاني المصابُ من الداء والوباء. على أنَّ جوهر الديمقراطية وما تلوناه- في تلك المذكورات- من صميم الإسلام ، إذْ أهمُّ أركان الديمقراطية عبارة عن نظام الشورى وحرية الاختيار أو البيعة، وهما معروفان ومطبَّقان في الإسلام كما هو معلوم وواضح .

حكم الإرهاب: لاشك في أنَّ الإرهاب قد يأتي نتيجة لشدة الحرص على التطرف والغلُوِّ وأعمال العنف فهو بموجب التعريف المختار محرَّمٌ شرعاً أشد التحريم ومجرّمٌ قانوناً أشد التجريم، لذا فإن عقوبة الإرهابي من أشد العقوبات الشرعية والقانونية محلياً ودولياً على ما هو مفصَّل في مظانه:

فمن الأدلة الشرعية على تحريم الإرهاب مضامين آياتٌ بيِّنات، منها ما سبقت تلاوة بعضها في أحكام التطرف والغلوِّ والعنف ومنها: قولُه تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}[128]وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[129] ومنها قوله تعالى{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[130]وقوله {وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}(131) {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[132]. ويؤكدُ هذه النصوص القرآنية ويوضحها أحاديث نبوية، منها مامرَّ ذكره ومنها قوله عليه السلام في خطبته المشهورة:" ألا إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[133] وقوله:" لا يحلُّ دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس عمدًا، وزنى بعد إحصان، ومفارقة الجماعة"[134]، وقوله: "لا يحل لمسلم ان يروع مسلما"[135] وقوله: "والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[136]، فكلُّ هذه النصوص المتظافرة المتكاثرة ومثيلاتها تؤكِّد تحريم الاعتداء على دم المسلم وعرضه وماله وكرامته وحريَّته[137]. وبالنسبة لغير المسلم فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن المواطنين في الدول الإسلامية رغم اختلاف العقيدة والدين والقومية بينهم متساوون في الحقوق والواجبات بموجب دستورهم الأساس "القرآن" ودساتير الدول الإسلامية وهذه الحقوق نابعة من جوهر الشريعة الإسلامية وروحها المعتنية بشأنهم اعتناءها بشأن المسلم، طبقاً لحديث "لهم مالنا وعليهم ما علينا "[138] فالمجتمع الإسلامي بدستوره وسلوكه مسؤول بالتضامن في تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بحياة غير المسلمين حتى أثناء وقوع إجحاف بحق أحدهم يقف المجتمع الإسلامي بجانب المظلوم المعتدى عليه ولوكان مخالفاً في العقيدة [139]. وذلك لأن المسلمين في هذا العالم أهل السلم لكل مسالم وأرباب وفاء لكل ذمي أو معاهد.

ومن القوانين العراقية على تجريم الإرهاب وإنزال عقوبته المقررة قانونُ مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الذي جرَّم الإرهاب والعنف والتهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب أو الخوف أو التخريب أو إثارة الفتنة الطائفية بين الناس أو في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور ونحو ذلك، فقد

بيَّنَ في (فق1) من المادة الرابعة منه: أنه " يُعاقب بالإعدام كلُّ من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكَ عملٍ أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة[140] من هذا القانون"، كما بيَّنَ هذا القانون في (فق2) من هذه المادة:" أنَّه يعاقب المحرض والمخطط والممول وكلُّ من مكَّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة من هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. ويعاقب بالسجن المؤبد كلُّ منْ أخفى عن عمد أيَّ عمل إرهابي أو أيّ شخص إرهابي بهدف التستر"[141]. إضافة إلى ما جاء في القانون من فرض أحكام أخرى كمصادرة أموال الإرهابي واعتبار جريمته عملاً مخلاً بالشرف ، وبمثل ذلك جرَّم الإرهابَ قانونُ مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2006، ويَفرضُ في ثناياً مواده وفقراتها أحكاماً خاصة في جرائم الإرهاب- بشكل أكثر دقة وتفصيلاً- بحق الإرهابي من فرض العقوبة بالإعدام أو المؤبد ومصادرة أمواله وغير ذلك من العقوبات الأخرى ، وإنما نُظِّمَ هذان القانون تلبية لما جاء في الدستور العراقي الاتحادي نصاً من أنه " يحظرُ كلّ كيان أو نهج يبني العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ..." و" تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله" [142] كما سبقت الإشارة إلى ذلك في بلورة ثقافة اللاّعنف . ويظهر مما تقدم بأنَّ الحكم الشرعي على الإرهاب والإرهابي قد تتجاذبه أحكام البغي[143] أو الحرابة[144] على ما هو مفصَّل في الفقه الإسلامي بالاستناد على آية الحرابة بقوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[145] ، وحتى لو لم نقل بإيراد هذه الأحكام عليه وقلنا بعقوبة التعزير[146] فإن هذه العقوبة تنزل على مقدار الجناية والجاني والمجني عليه، فتشمل أنواعا مختلفة طبقا لما يراه الإمام أو الحاكم أو اجتهادهما [147]، فتشمل الموعظة والتأديب بالقول أو الجلد أو الغرامة أو حتى السجن أو القتل على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ومنهم الحنفية[148]. وعليه نرى في الحكم الشرعي على الإرهابيين بأن للدولة القضاء عليهم بالقوة إنْ لم يتوبوا ويسلِّموا أنفسهم، كما يجوز لها إصدار العفو العام لهم، وفي هذه الحالة يعفون من كلِّ عقوبة للدولة ولكن لا يعفون من سفك دم الأبرياء وأخذ أموالهم، فيجب عليهم التراضي مع ذوي العلاقة أو القصاص .

مكافحة الإرهاب: تتلخص في شيء جوهري واحدٍ وهو أن تكون الدولة يقظة عادلة تسوس شعبها بحكمة وحنكة وعدالة، ولا تترك المجال للفاسدين بالتشكل وتشكيل هيئات معادية حتى لا تكون منهم نواة الإرهاب المعادي المسلح .

المطلب الخامس: الجذور النفسية والاجتماعية للتطرف والعنف والإرهاب

تعريف الجذور النفسية والاجتماعية لغة وعرفاً:

الجَذْرُ، والجِذْرُ - بفتح الجيم وكسره - أصل كلِّ شيء[149] وأساسه وجمعه جذورٌ، فهو يدل على عمق شيء ومصدره، ولا يتعرض هذا الشيء بالشدة إلاّ بقمعه أو قلعه، ومنه تقول: جَذَرْتُ الشيءَ: إذا قطعته واستأصلته [150] ، وهو أصل للحساب أيضًا، تقول: "عشَرة في حساب الضَرب جِذرُ مائةٍ وجذر خمسة وعشرين خمسة "[151] ، وفي الحديث " إنّ الأمانَةَ نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال"[152] أي في وسطه[153] الذي هو مصدرها، حيث أنَّ جذور التطرف والعنف والإرهاب وبذورها في قلب الإنسان ونفسه .

والمقصود بالجذور النفسية والاجتماعية في عرف الباحثين هو الأصل للعوامل والأسباب الرئيسة التي تؤثر سلبًا في نشوء وسلوك الأفراد والمجتمعات، وتجعلهم عرضة لتبني أفكار الغلو والتطرف والعنف والإرهاب[154] ، فتشمل هذه العوامل الشعور بالإحباط والفقر وعدم الاستقرار والتهميش الاجتماعي والتجارب الشخصية السلبية والتعليم غير الكافي وتفشي البطالة والأمية والتطرف الديني[155] وبثّ الفرقة والعداوة بين القوى الاجتماعية المختلفة والتي تجعل من الفرد صيدًا سهلاً للأفكار المضللة والتوجهات المنحرفة، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم فتح المجال للحوار والتفاهم خصوصًا أمام الشباب للتعبير عن آرائهم، وانخفاض مستوى معيشة الأفراد وركود الحراك التنموي في المجتمع وعدم تطبيق شرع الله بما يحقق الرضا والاستقرار كلُّها عوامل وأسبابٌ تسهم في نمو التطرف[156]. ومن العوامل النفسية للإرهاب اعتناق الأفكار الهدامة [157] وحب الشهرة بالتخريب والقتل والتدمير وغير ذلك ، وقول النبي ﷺ: "مَنْ لا

يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ "[158]، يعكس أهمية الرحمة والتعاطف في معالجة المشاكل النفسية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى العنف،فلابد من قطع دابر هذه الأفكار والأسباب من جذورها متى كانت الاستطاعة إليها سبيلا

الأمثلة الواقعية والتاريخية للجذور النفسية والاجتماعية:

فكما أن السلام والأمان والتسامح واللاعنف والهدوء واللطف والاعتدال والوسطية ونحوها، كالشجرة المتينة السامقة الضاربة تنبتُ وتتجذر من الفطرة الإنسانية السليمة فإن الإرهاب والعنف والتطرف تنبتُ من أعماق الفطرة الإنسانية السيئة في أعماق التاريخ الإنساني .ومن الأمثلة على هذه الجذور قوله تعالى:{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[159]، فالجذور النفسية للغلو والتطرف الديني والعنف قديمة في البشرية، متمثلة في عنف أحد ابني آدم الذي تقدم ذكره، وغلو قوم نوح في صالحيهم واليونانيين في آلهتهم [160] ، وغلو أهل الكتاب وإطرائهم أحبارهم ورهبانهم بالحق وبغير الحق، وحتى تأثر ذلك في طوائف وفرق المسلمين[161].وأحد أبرز الأمثلة على التزمت والعنف والتطرف زمن الصحابة البررة والتابعين الكرام هو الذي أدى إلى الكثير من الأحداث المؤلمة، منها: استشهاد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب(رض) وعثمان بن عفان(رض) وعلي بن أبي طالب(كرم الله وجهه) ، ومنها: كما أشرنا: استشهاد نجله الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهم. ومنها: استشهاد عدد من التابعين الآخرين الذين خرجوا على الحجاج فقُتلوا، وغير ذلك الكثير من الحوادث المؤذية الأخرى ، فكان الفكر المتطرف سببًا للكثير من هذه الفتن والقلاقل التي تهدم البنيان الاجتماعي في الشعوب وتنزع عنهم وحدتهم المتماسكة وتجعلهم يعيشون في الاضطرابات والفتن[162]. بناءً على هذا التحليل للجذور النفسية والاجتماعية للتطرف والعنف والإرهاب يقدم الإسلام قواعد واضحة لمعالجة هذه الظواهر بشكل شامل كما يظهر في النصوص الشرعية، حيث يشدد الإسلام على أهمية البيئة النفسية والاجتماعية في تشكيل سلوك الأفراد والمجتمع، كما يظهر في القرآن والسنة. فلتهيئة هذه البيئة والقضاء على جذور الإرهاب والعنف والتطرف قال تعالى:{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[163] وقال سبحانه:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ}[164] كما أنه تعالى ينهى عن الاعتداء بقوله:{وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[165] وفي السنة ، قال الرسول الأكرم: "ما من مولود إلاَّ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"[166]. والمقصود بالفطرة هنا معرفة الله وتوحيده. فبالاستناد على هذه النصوص، يجب على الناس- بمن فيهم العراقيون- العودة إلى فطرة العقل السليمة بالتسامح والتعايش السلمي بدلاً من فطرة الجهل الخاطئة التي تؤدي إلى التعالي أو التعصب الطائفي والمذهبي والتصارع والتعارك. و يظهر من هذه النصوص وغيرها الكثير أنَّ للإسلام مشروعاً محلياً ودولياً وعالمياً واضحاً للتعاطي مع التطرف والعنف والإرهاب وقلعها من الجذور. فهو يقرِّرُ التنوع والتعدد والاختلاف الثقافي واللغوي، ويعطي مساحة واسعة لاحترام العهود والمواثيق والعقود التي أمر الله برعايتها، كما قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[167] وقال أيضاً: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}[168] ، ويسمح بالانخراط في سِلْم عادل يحفظ للمسلمين استقلالهم وحصانتهم، دون خنوع واستسلام لا تقبله الفطرة السليمة. فالإسلام أقام مشروعه الحضاري على أساس المبادئ التي تحفظ للإنسان حريته وكرامته وحقوقه، وحافظ على ثقافات الشعوب ولغاتها وأخلاقها[169].

وفي هذا السياق إنَّ القرآن الكريم الذي هو المصدرُ الأول للشريعة لا يجيز اللجوء إلى استخدام القوة والإرهاب والحرب إلاّ في الحالات الاستثنائية التي يجب الجهاد لأجلها، ومن هذه الحالات: الدفاع عن العقيدة: قال تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...}[170] ، ومقاومة الفتنة وإزالتها: قال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ...}[171] ، وحق الدفاع الشرعي عن النفس وما دون النفس والعرض والمال: وفي التعامل بالمثل قال تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[172] ، ومن هنا قال أستاذنا الزلمي: " فلو عمل المسلمون بقوله تعالى { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ}[173] لما أصبح أكثر من ثلث سكان الأرض من المسلمين كرة لعب، تلعب بها الدولُ الكبرى لتحقيق مآربها، وليس المراد بالإرهاب في هذه الآية الاعتداء والتجاوز على حقوق الغير كما يزعم الأعداء ، وإنما المراد التخويف ودفع خطر العدو بالطرق الوقائية

وهي القوة والاستعداد عدداً وعدةً لمقاومته، لأن العدو إذا علم أن الطرف الآخر يملك مايملكه من القوة أو يزيد لايجرأ على الإقدام على الاعتداء عليه "[174] .وعلى سبيل المثال الكيان الصهيوني في تعامله مع المسلمين والعرب وبوجه خاص الفلسطينيين يتعامل بطريقة غير قانونية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية، لأنه يرى نفسه في موقف القوة ويرى العرب والمسلمين في موقف الضعف. وإنَّما جاء هذا الضعف من إهمال أمر الله[175] { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ } .

وبناء على ذلك يمكن حصر الإرهاب في الشريعة الإسلامية في نوعين:.

النوعُ الممنوع: عبارة عن تخويف الآمنين من المسلمين وغير المسلمين وهو منهي عنه، وقد أبدعت الشريعة في تحديد معناه من خلال معاني الحرابة والسعي في الأرض فسادًا وتحريم الظلم ، والنوعُ المشروع: مأمور به بنص القرآن لتخويف وإرهاب العدو المتمثل في حالة الجهاد في سبيل الله ، وذلك بشروطه وضوابطه الشرعية المحددة . ولاريب في أن ذلك لا يخالف قرار القانون الدولي بل يطابقه، وقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2102 والصادر في شهر ديسمبر عام 1973 بأن " كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي"[176] ، على غرار قرار الأمم المتحدة جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية العرب، فقد جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية: "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون الدولي" [177].وبذلك يتضح المشروعية شرعيةً وقانونيةً وأخلاقيةً لكل الشعوب للدفاع عن أوطانها وبكل الوسائل المتاحة لها بما في ذلك القوة المسلحة ، كما يتضح أن القانون الدولي لا يعاقب على هذا اللون من القتال ما دام الهدف منه هو الدفاع عن الأوطان ضد محتل أجنبي مهما كانت أسباب هذا الاحتلال[178].

الجذور القانونية والدستورية العراقية لمنع التطرف والعنف والإرهاب .

من الواضح أنَّ الهدف في أيِّ تشريع هو استقرار المجتمع وبرامج الدعم النفسي ، لذا تقرُّ القوانين الحديثة بأهمية البيئة النفسية والاجتماعية لمنع الجريمة والتطرف، ومن ذلك القوانينُ العراقية، وأهمها قانونُ الرعاية الاجتماعية العراقي المرقم 126 لسنة 1980 القائل: إنَّ " التضامن الاجتماعي هو الأساسُ الأول للمجتمع، ومضمونه: أنْ يؤديَ كلُّ مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع، وأنْ يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه "[179] وإنَّ " الدولة تسعى إلى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم، كما تتولى العون والمساعدة لاغاثتهم في حالات الكوارث والمُلمّات"[180] وأنَّ " الطفل مستقبل الأمة ، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق اساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة ، وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال" [181] . كما أنَّ الدستور العراقي نص على أهمية توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي لقطع أسباب الفقر والتطرف. جاء في المادة (14) منه: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". ونصَّت المادة (22) على أنَّ "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"، كما ونظمت العلاقة بين العمّال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية في نفس هذه المادة . وأوضحُ من ذلك وأخصُّ فقد جاء هذا الدستور في المادة (29) مانصُّهُ " الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[182] وجاء في المادة (30) ما نصه أيضاً "تكفل الدولة للفرد وللأسرة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم". تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك

بقانون. هذا وتبشر هذه النصوص في تقديم إطار قانوني ودستوري يدعو إلى استئصال جذور الغيِّ والغلو والتطرف والإرهاب.ولكن للأسف لم يتم تطبيق مواد قانون الرعاية الاجتماعية ولا هذا القانون الواعد الذي أوصى به الدستور بشكل سليم و مرضٍ مما يؤثر على استقرار البيئة النفسية والاجتماعية في العراق فيجعل من الصعب استئصال هذه الجذور بشكل كامل .

ونستنتج من ذلك أنَّ نشر التعاليم الصحيحة التي تحث على التسامح والاعتدال والتوعية الدينية أمرٌ ضروري ، وأنَّ التدريب من خلال برامج تهدف إلى تمكين الشباب وإبعادهم عن التطرف أمرٌ حيويٌّ، وأنَّ دعم الفئات المهمَّشة عبر برامج الرعاية الاجتماعية والاقتصادية ذو أهمية كبرى وأنَّ تطوير خطط شاملة تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية ضرورة ملحةٌ لمنع التطرف والعنف، فالجذور النفسية والاجتماعية لهذه الظواهر تشكل عوامل رئيسة تسهم في تفشيها. لذلك من الضروري التصدي لها من خلال تعزيز العدالة الاجتماعية ودعم الفئات الضعيفة ، وتحقيق هذا الهدف إنّما يتطلب تعاون جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الحكومات والمؤسسات الدينية والتعليمية لضمان تحقيق مجتمع متوازن وعادل.

المبحث الثاني / تأصيل ثقافة اللاّعنف لحسن التَّعامل مع الآخر

لتأصيل ثقافة اللاعنف ونشرها وترويجها في الوطن العربي والعالم الإسلامي عموماً وترسيخها في العراق خصوصاً، حتى يسود فيهما الأمنُ والأمانُ والسلام والاستقرار والإزدهار ينبغي التطرق إلى نقاطٍ ملّحة أراها ضرورية ومهمة، وقد آن أوانها وهي تتمثل في مجموعة من حسن التعاملات الدينية والقومية والأسرية والصراحية بالإضافة إلى مبدأ التعايش السلمي والتوجه نحو جذور مشتركة، ونتناول كل ذلك في خمسة مطالب ، كالآتي :

المطلب الأول: حسن التعامل الديني والقومي

أولاً: حسن التعامل الديني.

إنَّ الدين في حد ذاته من خير ما يتميَّزُ به الإنسان عن غيره ويبشر دوماً بالسلام والوئام والمحبة والتسامح والتعايش، ويؤكد جميع الكتب السماوية على أن البشر من أصل واحد ، فقد جاء في التوراة: "تراباً كنتم وتراباً تعودون" [183] ولقد جاء في القرآن الكريم {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [184] أي من الأرض مبدؤكم، فإنَّ أباكم آدمَ مخلوقٌ من أديم الأرض وفيها نعيدكم ، أي وإليها تصيرون إذا متُّم، ومنها نخرجكم تارة أخرى[185] وفي الحديث: " كلُّكم من آدمَ وآدمُ من تراب" [186] ، فالإنسانُ أخو الإنسان أحبَّ أم كَرِهَ " وفيه "على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرِه إن لم يؤمر بمعصية" [187] .

فمن هذا المنطلق: الأفضل للكلِّ أن يتعايشَ ويتعاشر ويتقمصَ روح السلام والوئام ونشر سياسة عدم التطرف والعنف والإرهاب أوخطاب الكراهية فإنَّ كل الدواعي الإنسانية تستوجب منّا ذلك، و جاء في سفر أشعيا من العهد القديم بما معناه: "يأتي زمانٌ لا ترفع أُمةٌ سيفاً على أمةٍ بل تطبع سيوفُهم وسهامهم سِككاً وترعى الذئابُ مع الخرفان العُشبَ " [188]، ويعنى أنَّ الأمم يعتنون بالزراعة بدلاً من الإرهاب والاقتتال . ومعلوم أن سيدنا المسيح رسولُ السلام، وكفى به دليلاً على تأصيل ثقافة اللاعنف قولُه:" منْ ضربك على خدك الأيمن، فأدِرْ له خدك الأيسرَ" [189]، وقولُ الرسول ﷺ" لا تقاوموا الشرَّ بالشرِّ "[190] .

بل وفي الإسلام يوجد أقوى وأكثر ما يؤيد ذلك ومنه كما أمر به تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } [191] وأمر بالتسالم { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا "[192] وأوصانا تعالى بأنه { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [193] {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } [194]، وكلُّ ذلك يؤكد أنه لا يقاوم الشر بالشر ولا العنف بالعنف ولا الإرهاب بالإرهاب إلاّ إذا لم يكن للتخلص مفرٌّ غيرُ المقاومة والصدِّ بالقوة .

وفي الأديان غير الكتابية وردت نصوصٌ تُبشِّرُ بالسلام بكل معانيه وتُنَفِّرُ عن التطرف والعنف والإرهاب بجميع مظاهرها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: موقفُ بعض الكهنة والرهبان والروحانيِّين في الحرب الفيتنامية الأمريكية، فكانوا يُحرقون أنفسهم استنكاراً للحرب الواقعة على شعبهم من قبل المحتل واحتجاجاً على الحرب واعتراضاً على الاحتلال والدكتاتورية (195)، وحتى لا يُؤذى غيرُهم، وقد كان لموقفهم هذا أثرٌ بالغ في إيقاف القتال. ومن أكبر الأدلة العقائدية غير الكتابية على نبذ العنفِ حظرُ تناول

لحوم الحيوانات لحمايتها وحبها للحياة لدى عموم الديانة الهندية ، كما أن هناك دراسات وأبحاث من العلماء والباحثين في مجال الأديان والتاريخ والفلسفة التي تدعم هذه النظرة وتثبت وجود نصوص تحث على السلام وتنبذ العنف والتطرف في هذه الأديان ولامجال لذكرها في مثل هذا البحث .

ولقد تقرر في التشريعات والقوانين المحلية والدولية بما في ذلك القوانين الدولية الإنسانية وإعلان حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة التبشير والترحيب بالصلح والتحكيم والسلام، ونشر الخير وترك الحرب والإرهاب والعنف ، كما تلمسنا ذلك مراراً على لسان الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيوغوتيريش- Antonio Guterres". الذي طالب إسرائيل بوقف الحرب الفوري التي وصفها بأنها "كابوس إنساني، وقال: "عليهم إظهار الشجاعة السياسية" " [196] نظراً لمعاناة الفلسطينيين التي لا تطاق بسب هذه الإبادة الجماعية . ومن الواضح أن منظمات خيرية وإغاثية وإسعافية بما في ذلك الأمم المتحدة وغيرها تسرع إلى مساعدة الشعوب المنكوبة والفقيرة عَقِبَ الكوارث الطبيعية وحتى المصطنعة كالحرق والغرق والحرب. فقد شاهدنا أخيراً كيف وصلت المساعدات الدولية وفرق الإنقاذ وحملات التبرع الدولية إلى مواقع الزلازل المدمرة التي ضربت جنوب تركيا وشمال سوريا والمغرب وغيرها من المناطق المتضررة بسبب الفيضانات الليبية الأخيرة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحرب الأهلية الحالية الجارية في جمهورية السودان ، جاءت هذه الكوارث الطبيعية والمصطنعة في العام الماضي وهذا العام وأسفرت عن وفاة وإصابة مئات الآلاف من الأشخاص. وحتى الدول التي قطعت علاقات بعضها مع البعض أو مع الدول المنكوبة قدمت الدعم الإنساني وأرسلت المساعدات وفِرق الإنقاذ!.

وفي فاجعة حريق الحمدانية الأليمة في أيلول/ 2023 كما في كارثة غرق العبّارة بمحافظة الموصل في مارس/2019 هُرع العراقيون برئيسه ومرؤوسه في المنطقة القريبة والبعيدة بعربه وكورده وكل أطياف الشعب العراقي لمساعدتهم بالوسائل النفسية والطبية وعن طريق التبرع بالدم لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وحتى حضر موقع الحادث مباشرة كلٌّ من رئيس الجمهورية ورئيسُ الوزراء وبعض الوزراء للمُوَاسَاةِ وتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لأهل الضحايا. علماً أنَ الزلازل والفيضانات والحروب والحروق والسموم والكوارث لا تُفرق بين الأقوام والأعراق والأديان والمذاهب والثقافات، فهي تؤثر سلباً على الجميع دون تفريق أو تمييز.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الأمم المتحدة والمنظمات الخيرية والإنسانية والإغاثية والإسعافات تعمل جاهدة في الحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللآجئين التابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الدعم اللازم للمتضررين من النازحين واللاجئين والمحتاجين، كما أنها تلعبُ أيضا دورا هاما في تعزيز الحوار والتفاهم بين الدولتين وتعزيز السلام والاستقرار الإقليمي .وبناءً على ما ذُكر يتضح أن هناك تعاملاً حسناً وتعاوناً دولياً ومحلياً قويًا في تقديم المساعدات والإسعافات وأن التشريعات والقوانين المحلية والدولية تؤكد على أهمية السعي لتحقيق السلام ونشر الخير وتجنب الكراهية والتطرف والعنف والإرهاب . ونستخلص من هذه النقطة: أنه قد جاء الزمن الذي بشَّربه النبي أشعياء[197]، فيجب علينا نحن بني البشر أن نبني أسس التعايش بناءً على ما حبّذه ساسة اللاعنف وحكماؤه، فكفانا ثقافة التكفير والتدمير وكفانا الدماء المُراقة من قتل قابيل لهابيل[198] إلى الحروب الجارية على وجه الأرض بذرائع واهية ومغرضة لصالح تُجّار الحروب وأصحاب المناصب والمغانم والمصالح الخاصة، فلو جمعتْ تلك الدماء المراقة الذكية لكونت بحراً محيطاً!.

والحقُ قد جاء وقت التعايش اللاعنفي وهجْرُ الخلاف والحروب، حتى نتمتع مباهج الحياة وسعادتها سواء بسواء. ففي اعتقادنا: لا يكون الإنسان سعيداً ولوكان يتمتع بمُتَع الحياة كلها، إذا كان أخوه في الإنسانية في عناء وشقاء. وفي ضوء حديث: " إنَّ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ "[199] "وأنهم عليهم السلام ورَّثوا العلم ولم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً "[200] لم يكن بينهم جدالٌ أو سجالٌ أو قتالٌ، فيجب على ورثتهم العلماء من أيَّة فئة ومذهب كانوا أن يكونوا كالأنبياء متآلفين ومتفقين فيما بينهم، فإن لم يكونوا كذلك فيكون عليهم إثمُ جميع الناس ظالمين ومظلومين،فلكي يكونوا المثل الأعلى والقدوة المُثلى فليبدأ كبار العلماء والمراجع والقيادات الدينية بمد يد التصالح والتوافق والتزاور إلى مَنْ دونهم و فيما بينهم .

وبعد أن تناولنا أهمية حسن التعامل الديني ننتقل الآن إلى حسن التعامل القومي الذي لا يقل أهمية في تحقيق الوئام والسلام بين الشعوب .

ثانياً: حسن التعامل القومي .

إنَّ خير ما يستهل به في هذه النقطة قولُه تعالى {"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ **شُعُوباً وَقَبَائِلَ** لِتَعَارَفُوا} [201] وهذا الخطاب موجه إلى الناس جميعا على السواء، فهو مراع لهم بكل تنوعهم وتعددهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم، وإلى غير ذلك من تمايزات ومفارقات، ويتمثل بزاوية التعارف تحديداً لا بزاوية التحاور أو التوحد على اعتبارأن التعارف أشمل وأعمق، ومن شأنه إزالة كل مسببات النزاع والصدام[202] فالحكمة حسب الآية الكريمة هي التبادل المعرفيُّ بين الأقوام والشعوب والأمم والتفاهمُ والتعاونُ والمؤازرةُ، لا الحرب والحِرابة والقتال والعنف أو الطرف أو الإرهاب مع ما فيها من المضارِّ والأوزار، وقد قال النبي σ:"خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم" [203] أي ما لم يظلم الدافع في دفعه بأن تعدى الحد الواجب في الدفع كأن يتحامل على المدفوع لنحو عصيبة أوضغينة، وخير دليل على ذلك ثورة (الماهاتما الغاندي) الزعيم الروحي لعموم الهند اللاعنفية التي أدتْ إلى تحرير الهند من الاستعمار البريطاني في عام 1947 وأصبحت الهند دولة مستقلة وكان أكبرَ سلاحه التبشير بالأخوة الإنسانية دون التمييز بين طرفي النزاع وشلِّ حركة الجيش البريطاني وإنهيار قوة الآحتلال المستعمر بالجلوس على الطرقات العامة من دون إراقة الدماء.وكذلك الأمر بالنسبة إلى (ولسن مانديلا) في جنوب أفريقيا كـ:ماهاتما غاندي، إذْ بعد مسيرة نضالية طويلة نجح في إنهاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأصبح فيه أولّ رئيس أسود في عام 1994، وقاد البلاد لتحقيق المساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وكلا القائدين في بلدهما كان ينادي بالتغيير والتحرر من القمع والاضطهاد بطرق سلمية خلال المقاومة اللاعنفية والحوار الهادئ . فالواقع الملموس يُثبتُ وجود أقوام وشعوب متعددة متواجدة على مختلف بقاع الأرض. وبطبيعة الحال والواقع الاختلاف العرقي والعرفي موجود فعلا ليس له بُدٌّ وليس لنا فيه يدٌ ، فالإنتماء إلى القومية للمجموعة البشرية ما كان بحرام لا جدال فيه ولاغبار عليه بنصِّ قوله تعالى:{وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ} [204] ، فواجبنا اليوم أنْ نحاول بكل سبلٍ رأْبَ الصدع والتوحيد وتقريب وجهات النظر وإشاعة التأقلم والتفاهم والتعاون والتآلف والتعارف بين الشعوب والأقوام وذلك ببناء جسور الثقة وخلوص النية وتبادل المنافع والمصالح والمشاركة في كل ذلك، وبالإبتعاد كلياً عن العنف وعن الإلتجاء إلى القوة حتى يشعر الضعيف بالأمن والإطمئنان كما يشعر به القوي. وللأسف أنَّ واقع الحال عكس ذلك تماماً على جميع الأصعدة، فالقويُّ يأمر الضعيف أن يكون لاعنفياً، فإن لم يُطِعْهُ يُجبره عليه بعنف فحينئذٍ يطبق عليه قولُ: " لاتنهَ عن خُلُقٍ وتأتيَ مثلَه ... عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمٌ ". كما يجب علينا أن نطبق ما يشير إليه الآية الكريمة:{عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف} [205] ، فينبغي عدم نبش الماضي المليئ بالمآسي ولا إثارة الفتنة بين الشعوب خاصة المجاورة منها، كما هو الحال فعلا في البلدان المتقدمة . وعلى ضوء الخطاب القائل" الأقربون أولى بالمعروف " نتوجه بالخطاب إلى جميع مواطني الدول العربية عامة وكافة العراقيين على اختلاف قومياتهم وطوائفهم ودياناتهم خاصة أن يستعيضوا عن العنف الساري الآن بينهم بشدة بالإخاء والتعايش السلمي فإن خيرهم ومصلحتهم في ذلك لأنه لا ينجمُ الخيرُ من الشرِّ ولم ولنْ يأتِ الإقتتالُ الأخوي ولا ظلمُ الأقاربِ في يوم من الأيام بغير الثبور والويل .

ويُستنتج مما تقدم من حسن التعامل الديني والقومي بين الأقوام والأديان والمجتمعات وما أشارت إليه الآية الكريمة بأوجز عبارة وأبلغها {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [206] أى لا لتقاتلوا بل لتعايشوا وتكاتفوا وتعاونوا. هذا ومن النماذج الحيَّة لنشر روح الأخوة بين الأقوام والشعوب ما قام به إقليم كردستان العراق، حيث أصبح الإقليم موئلاً لكل النازحين والمشردين والمهجرين خلال الفترة المليئة بالعنف الطائفي والحقد العرقي في العراق بأجمعه، وقد مسحت مدنٌ كبيرةٌ مع الأرض كمحافظات الموصل والرمادي وصلاح الدين بأقضياتها ونواحيها، فأصبح الإقليمُ ومازال جزيرة الحرية والأمان والإخاء لجميع المضطهدين من جنوب العراق إلى وسطها و شمالها، حيث التجأ إلى الإقليم أكثرُ من مليوني عراقي وسوري، وفيهم العربي والكردي والمسيحي والمسلمُ وغيرهم من جميع أطياف شعوب المنطقة ومذاهبها ، ورحبَّ الإقليمُ بهم ترحيب الإخوة للإخوة ، ولم يحدث خلال أكثر من ربع قرن أيُّ اضطهاد أو

إيذاء عنصري أو عرقي أوديني من حكومة الإقليم وسكانها لأيٍّ ملتجئ إليهم وكلّ ذلك بشهادة المنظمات الدولية والحقوقية والإعلام العالمي ، حتى أنَّ أكثر اللاجئين يُفضلون البقاء ضيوفاً عند إخوتهم الكورد على العودة والرجوع إلى مدنهم ومساكنهم القديمة خوفاً من الاضطهاد السياسي والمطاردة أو الملاحقة الطائفية ويشهد لذلك أنَّ الحكومة العراقية تحاول أن تجبرَهم على العودة فيرفضون ذلك .

ثالثاً: دور التعليم في تعزيز حسن التعامل الديني والقومي.

لا شك في أن التعليم يلعب دوراً محورياً في تعزيز حسن التعامل الديني والقومي، فهو الأساس الذي يبنى عليه فهم الإنسان للعالم من حوله وتعامله مع الآخرين ، ومن خلال مناهج الدراسة التي تركز على القيم الإنسانية المشتركة والتسامح والاحترام بين الأديان والقوميات يمكن أن نغرس في الأجيال الناشئة مبادىء التعايش السلمي. فالمدارس والجامعات ليست مجرد مؤسسات تعليمية بل هي أيضاً مراكز لصقل الشخصية وتعزيز الوعي الثقافي والديني .وعلى سبيل المثال: في العراق يمكن أن تسهم المناهج التعليمية في تعزيز الوحدة الوطنية عبر التركيز على التأريخ المشترك للشعب العراقي والتعايش السلمي بين مختلف مكوناته. وبإدراج قصص نجاح من تأريخنا الماضي والحاضر حول التعاون بين الأقوام المختلفة يمكن أن نلهم الطلاب لبناء مستقبل يقوم على الاحترام والتقدير للتنوع .وكما جاء في " دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف"[207] إنّ "المدرسة بيئة حيوية لنقل القيم والمبادىء التي تعزز مناعة الشباب ضد الأفكار المتطرفة، وتُسهم في ترسيخ مفهوم التسامح والتعايش"[208] . لذا، فإن تطوير المناهج التعليمية وتدريب المعلمين على نشر قيم التسامح والاعتدال يمكن أن يكونا أدوات فعالة في بناء مجتمع متسامح ومترابط ، وعليه لابد من وضع اتخاذ اجراءات جادة، لمنع ترك الطلاب المدرسة أو هروبهم منها، وذلك تلبية لأحكام المادة (29) من الدستور العراقي التي تقدم ذكرها[209]، وكذلك المادة (34) التي تؤكد نصاً، بأنّ : " التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية" وبأنَّ " التعليم المجاني حقٌ لكلِّ العراقيين في مختلف مراحله" [210] .ومع ذلك يجب الاعتراف بأن تحقيق هذا الهدف يواجه العديد من الصعوبات والتحديات بما في ذلك التدخلات و التأثيرات الخارجية والداخلية التي تسعى إلى بث الفرقة بين مكونات المجتمع. لكن من خلال تطوير المناهج التعليمية بشكل يركز على هذه القيم وتدريب المعلمين والمدرسين على تعزيزها يمكن التغلب على هذه التحديات وبناء جيل جديد قادر على مواجهة التطرف والعنف.

المطلب الثاني: حسن التعامل الأسريِّ والصُراحي

الفرع الأول: حسن التعامل الأسري .

الأسري نسبة إلى الأسرة، وهي في اللغة الدِّرع الحصينة المُحكمة [211]. قال أهل اللغة " الأُسرة من الرجل رهطُه الأدنون وعشيرته، لأنه يتقوى بهم" [212] ، وقد تُطلق الأسرة على أهل الرجل وقريبه الذين يحرم عليه نكاحهم، وتشمل الزوجة تبعاً لا أصالةً. فكلمة الأسرة تشمل أهل الإنسان وعترته وعشيرته والجماعة التي يربطها بهم أمر مشترك من الزوجية والقرابة[213].

وفي الاصطلاح : الأسرة هي وحدة اجتماعية مترابطة تتكون من الأزواج والأصول والفروع والمحارم، يجمعهم معيشة واحدة. فعلى هذا الأُسرة هي لبنة بناء المجتمع الإسلامي الصالح [214].

وعرَّفها قانون مناهضة العنف الأُسري في إقليم كوردستان- العراق، رقم (8) لسنة 2011 بأنها "مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومنْ يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً"[215] .ويظهر من هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية: أنَّ الأُسرة الشرعية أسرة متينة محكمة، فهي ليست أُسرة هشّة أو ضعيفة كما هي في السياسة (الأسرة الدولية) ولا متفرقة غير المتجانسة كما هو الحال في (الأسرة الإنسانية) لأهل الأديان المختلفة، بل هي أسرة اجتماعية مترابطة منبثقة من صلة الأرحام ومنظومة واحدة مجتمعة الصفوف ومرصوصة البنيان. وإنّها النظام الأساس الدائم والخلية الأساسية المتماسكة المتجانسة والمتعاونة المتكافلة التي أرادها الله من عباده المؤمنين لعمارة الكون وتحقيق خلافته في الأرض ، كما جاء في قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[216]، وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[217]، ولذلك تُعدُّ الأسرة نواة المجتمع والأساس

الذي ينبني عليه صلاح المجتمع أو فساده[218]، فكلّما كانت الأسرة على خُلق حسن انعكس ذلك على المجتمع بأسره ، فإنَّ الإسلام يُرشد الزوجين ويحثّهما على المعاملة الحسنة الطيبة للآخر مهما كانت أسباب التقصير[219] ، ويؤكد أهمية الإصلاح والصلح وعدم النشوز قوله تعالى :{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[220]، فالأسرة بمثابة خط الدفاع الأول في الحفاظ على أمن المجتمع[221] تحتاج إلى التعامل بروح المحبة والسلام وترك العنف والشدة لتحقيق مجتمع مسالم مثقف ينتشر فيه كلُّ دواعي الخير والمساعدةِ وروح ِالشعور بالإنسانية كما يلاحظ ذلك في دول متنعمة، مثل سويسرا ونحوها .

ومن هنا تلعب المرأة دورًا محوريًا في تربية الأسرة في مجتمعنا، فكلما كانت المرأةُ مثقفةً مشبِعة بروح اللاعنف والمعاشرة بالمعروف كانت مربيةً ناجحةً فتسهم في تنشئة أجيال صالحة ، وقد ورد في الأثر الإشارة إلى أن الأم سببُ سعادة الإنسان في الدارين، وفي الأثر: "الجنة تحت أقدام الأمهات" [222] ، فلذلك اعتنى الدستور العراقي بنظام الأسرة بنوع من التفصيل والدقة، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية ، وحيث ذكرنا فقرات من الدستور العراقي أنَّه نصّتْ على أن "الأسرة أساسُ المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، وللأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، لا سيَّما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، وتُمنع كلّ أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع[223]، وتكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمّن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم"[224].

وهذا النص الدستوري المفصَّل يعزز أهمية حسن التعامل الأسري ويؤكد الالتزام به فيما بين الأزواج والأقرباء من ذوي الأنساب والأرحام والأصهار.

ولكن من المؤسف نلاحظ: أنَّ الأسرة لا تألُ جهداً في تربية الأطفال بصورة سليمة، فعندما يخرج الطفل من محيط الأسرة ويختلط بأقرانه في المجتمع الفاسد، يتخلق بأخلاقهم الفاسدة ويضرب ما تعلّمه من نصائح والديه الخيرية بعرض الحائط. لذا يجب على الآباء والأمهات بذل جهود كبيرة في تربية أطفالهم تربية إسلامية صحيحة تقوم على القيم الأخلاقية والتعاليم الشرعية السليمة، للحفاظ على تماسك المجتمع ووقايته من الفساد والانحراف .

الفرع الثاني: التعامل الصُّراحي .

الصراحي مشتق من الصراحة، وهي في اللغة تعني الإظهار والإفصاح عمّا في النفس دون تعريض أو تلميح. يُقال: "انصرح الحق" أي بان وانكشف، و" أفصح المَحْضُ الخالصُ" [225]، فالقول الصريح هو الواضح الذي لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل.وفي الاصطلاح، الصراحة تعني أن تُخبر من تتعامل معه بما له من الحقوق وما عليه من الواجبات، ليكون على علم ودراية بحقوقه وواجباته بشكل واضح ومباشر دون زيادة أو نقصان [226]. لقد آن أوانُ الصراحة والمصارحة والمصالحة والمواطنة الخالصة الصادقة بين أطياف العراقيين، ولابد أن تلبِّي الحكومة العراقية مطالبَ الشعب، خاصة بين الشعبين الشقيقين العرب والكُرد، وأن يقترن العملُ بالقول حتى لا نعود إلى دوامة المآسي والويلات، أبعدنا الله عنها .

فإنَّ الحقيقة التاريخية والجغرافية والقومية منذ تأسيس العراق تؤكد أنَّ العراق شعباً وأرضاً يتكون من قوميتين رئيستين متآخيتين هما العرب والكرد. وقد تأيَّد ذلك في جميع الدساتير العراقية تباعاً، إذ جاء في شرح قانون العلم العراقي الأول أن "النجمتين تُمثلان الشعبين: العرب والكرد الذين يعيشان في أرض بلاد الرافدين" ، وقد تأكد مضمون ذلك في الاتفاقيات الدولية التي انعقدت بمناسبة تشكيل الدولة العراقية. وقد نُشر ذلك في الوقائع العراقية و دليل العراق لسنة 1936 ، وبناءً على ذلك وعلى تجارب التاريخ المختلفة نقترح السير باتجاه التفاهم وقبول الآخر والتجنب من العنف والحقد والكراهية الإثنية والقومية والطبقية، فكلُّ ذلك يرفع من مستوى العراق في النهاية ويُبعده عن البلقنة والتجزئة والتقسيم الاضطراري، لأن الإنسان إذا يئس من الجمع والشمل التجأ إلى التقسيم والتفرُّق .وإنَّ الشواهد التاريخية قديمها وحديثها

تدل بوضوح على أن القضية الكردية لا تُحل إلاّ بالطرق السلمية، فالزمن قد تغيرَ وصاحب الحق يناله عاجلاً أم آجلاً، لذا يجب على إخواننا العرب وفي مقدمتهم الجامعة العربية أنْ يأخذوا هذا الأمر بجدية لتحقيق الحق وإعادة الثقة الكاملة إلى قلوب إخوانهم الكرد وغيرهم ، ومن الضروري أن يركز كل مخلص للعراق على تعزيز التفاهم والتآخي، فهذه الجهود هي التي ستحقق للعراق الاستقرار والوحدة.
إضافة إلى ذلك ينبغي ألا ننسى أهمية التعليم في تعزيز هذه القيم بين الأجيال الصاعدة، فإن بناء مجتمع مسالم ومترابط يتطلب جهداً جماعياً من جميع أفراد المجتمع بدءاً من الأسرة وانتهاءً بمؤسسات الدولة .
ولقد شارك العديد من العلماء والقادة الكرد في بناء الحضارة الإسلامية وتركوا بصمات لا تُمحى في مجالات العلم والدين والسياسة والأدب، وعلى سبيل المثال من هؤلاء: ابن خلكان: صاحب وفيات الأعيان، من أبدع المصنفات، وابن الحاجب: صاحبُ أمالي، والشافية في علم التصريف، وعبدالله البيتوشي: أحد أركان العلم والأدب في اللغة العربية، وأبو بكر المصنف معاصر ابن حجر العسقلاني، صاحب: كتاب الوضوح، والشيخ محمد بن سليمان الكردي: مفتي الشافعية وإمام الحرم النبوي الشريف، والشيخ خالد الكردي المجددي النقشبندي: صاحب الآثار القلمية باللغتين العربية والفارسية، وبديع الزمان سعيد النورسي: العالم الكردي المصلح، وأحمد شوقي: أمير الشعراء، ومعروف الرصافي: شاعر بارز له مساهمات كبيرة في الأدب العربي، والشيخ معروف النودهي: صانع التصانيف الكثيرة والد الحاج كاك أحمد الشيخ نزيل الجامع الكبير بالسليمانية، ومحمد علي باشا الكبير: منشئ النهضة المصرية ومؤسس الأسرة العلوية، وعبد الباسط عبد الصمد: المقرئ الشهير الذي كان له أصول كردية من كوردستان العراق، وعباس محمود العقاد: الكاتب والمفكر البارز من أم ذات أصول كردية، وغيرهم الكثير ، هذا، وإنَّ في تكاتف الجهود ورصِّ القوى وامتداد الالتحام والتآخي الحقيقي المتواصل والسير قدماً بشيراً بالوصول الى الغاية المنشودة .

المطلب الثالث: حسن التوجه نحو الجذور المشتركة

من المؤكد أنَّ الأديان السماوية وإنْ اختلف بعضها مع البعض في الأحكام والتشريعات والتفريعات لكنْ تتلاقى في جذور مشتركة وقواسم وسمات متفقة لايمكن إنكارها أو إغفالها، فكلُّها يؤكد ضرورة جوهر العقيدة والإيمان والوحدة البشرية وأهمية التعايش السلمي، وتُعرَّف الشريعة في كلِّ رسالة سماوية بأنها: "الأحكام الشرعية المنصوص عليها في تلك الرسالة "[227] ووظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية والأخروية لأتباعها كما هو الحال بين شريعة موسى وعيسى وشريعة محمد وغيرهم عليهم السلام، فيبقى روح الدين وجوهره مشتركاً بين معتنقي هذه الشرائع، ولا يمكن القولُ بأنَّ أحد هذه الأديان نقل عن الآخر، بل يكون عائداً إلى أصل المصدر المشترك الواحد ، فإذا نُقل من الإسرائيليات شيءٌ إنّما للتحلّي به وهو جائز بما أذن به الشارعُ ولم يخالف كتابه وسنة رسوله كما قال المفسرون[228]. وعلى هذا الأساس أقرَّتْ شريعة الإسلام بالشرائع السماوية السابقة عليها، كما تقرُّ بكل شريعة ومنهجها لأمتها بالبيان القرآني:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [229]، كما أشار البيان القرآني إلى اشتراك تلك الجذور في التوحيد، قائلاً: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[230] . فالمُسلِمُ الملتزم بشريعته وكذا المسلم غير الملتزم بها يعتقد أنَّ القرآن هو دستوره المهيمن على جميع الدساتير الإلهية، وكذلك الحال في اليهودي المتمسك أوالمسيحي المتمسك أو المعترف: أنَّ دينهم دستورهم وله الفضل على باقي الأديان. وطبقا للآيات القرآنية: أن هذا الاختلاف سيبقى ولابأس به ولاضير فيه مالم يفض إلى العداوة، فيمكن الوفاق بين الجميع في ظل قوله تعالى : {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[231] وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[232].
ففي الحصيلة النهائية عليهم أن يكونوا جبهة واحدة في مواجهة الملحدين والمرتدين المعادين، والمقصود في الكل واحدٌ وهو التزام الناس بالعمل الصالح وتوجيههم جميعاً إلى مافيه نفعهم وخيرهم وتزكية نفوسهم وسلوكهم في الحياة والممات. فلاعبودية لغير الله ولا طبقية ولا فئوية، في أصول الأديان، وكما صرَّح

الحديثُ " أنَّ الناس سواءٌ كأسنان المُشط وإنّما يتفاضلون بالعبادة " [233] ، فلا يفرق بينهم عرق ولا لونٌ ولا لغة ولا إقليم ولا طبقة ، فكل ما حصل أو يحصل بين طبقات الناس أمور فرعية وثانوية.

وإضافة إلى الاتفاقِ في الأصول والجذور هناك نماذجُ كثيرةٌ من الأحكام فيها تشابهٌ، كما في الصلاة والصيام والقصاص وغيرها، فتشترك فيها الأديان أو تتقارب فيما بينها كما أشار القرآن والسنة إلى بعضها، إمّا بإقرارها أو بالسكوت عليها وعدم الانكار لها، حتى أنَّ الاسلام يعتبر بعض الأحكام في الأديان المتقدمة عليه مشروعة أو واجبة أيضاً في الإسلام، حسب المبدأ الأصولي القائل: إنَّ " شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا بشرطه" لأن الدين مشترك بين جميع الأسَرِ البشرية وإنْ اختلفت شرائعها كما أشرنا .

فإذا ثبت ذلك فينبغي معرفة أنَّ القرآن الكريم قد أسَّس العلاقات بين الشعوب والأمم على أُسس وجذور وسمات مشتركة، ومن أهمها :

1- وحدة الخالق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [234] ، وفي هذه الآية تأييد وتأكيدٌ لما جاء به التوراة من وحدانية الله: {إِسْمَعْ يَا إِسْرَائِيلُ: الرَّبُّ إِلَهُنَا رَبٌّ وَاحِدٌ، فَتُحِبُّ الرَّبَّ إِلَهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ وَمِنْ كُلِّ قُدْرَتِكَ. } [235] فيُظهر هذا النصُّ وحدة الخالق كما هي موجودة في الإسلام، وما جاء به الإنجيل: "فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم ..." [236] .

وكذلك جاء في أهمية التوحد في العبادة والإيمان بالله الواحد في إنجيل يوحنا " لِيَكُونَ الْجَمِيعُ وَاحِدًا كَمَا أَنَّكَ أَنْتَ أَيُّهَا الأَبُ فِيَّ وَأَنَا فِيكَ، لِيَكُونُوا هُمْ أَيْضًا وَاحِدًا فِينَا، لِيُؤْمِنَ الْعَالَمُ أَنَّكَ أَرْسَلْتَنِي"[237]، وبذلك يتأكد القول أنّ الكلَّ من صنع خالق واحدٍ ، فوحدة الخالق تستوجب التقارب والتفاهم والتعاون لا التنافر والتشاجر والتعارك . ونجد مبادرة "تحالف الحضارات" تُطلقُ من الأمم المتحدة لتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان وتؤكد دوماً أن القيم المشتركة بين الأديان قد تكون أساساً لحل النزاعات وتعزيز السلام[238] كما نجد مبادرات محلية تُطلقُ في العراق وإقليمه كوردستان للتعايش بين الطوائف والأديان المختلفة ، ومن أمثلة ذلك "تشكيل مجلس التعايش الديني" الذي ضم ممثلين من مختلف الديانات والطوائف للعمل معاً للتفاهم والتعاون بين المجتمعات المتنوعة في الإقليم[239].

2- وحدة النسب بين بني البشر، وهي نقطة لقاء جوهرية بين جميع الأديان السماوية في أنَّ جميع البشر إخوة وأخوات يتحدون في أصلهم الإنساني. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [240] ، وهذه الآية كما يؤكد مفهوم التعارف والتعايش بين الشعوب والقبائل الأقوام المختلفة تؤكد على وحدة النسب الإنساني في عين الوقت وحفظ الكرامة الإنسانية وتجنب العنف وذلك لأن الناس جميعًا تنحدر من أصل .

ومن الدلالة على وحدة النسب بين بني الإنسان جاء في التوراة " فَخَلَقَ اللهُ الإِنسَانَ عَلَى صُورَتِهِ ، عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ "[241]،وهذا يدل على كرامة الإنسان المتأصلة في كل فرد. والمراد من الصورة الصفة، أي خلقه على صفته في كونه خليفة في أرضه متصرفاً في جميع الأجسام الأرضية ، كما أنه تعالى نافذ القدرة في جميع العالم ، فإضافة صورة الآدمي إلى الله على سبيل التشريف والتعظيم،[242]، لأنَّ إعادة الضمير إلى الله مشعرٌ بالتعظيم والتكريم[243] ، ويؤيدُ ذلك ما جاء من أحاديث الصفات في صحيح مسلم الذي عقد لتأصيل اللاعنف في (باب النهي عن ضربِ الوجه) من قول الرسول الكريم "إذا قاتل أحدُكم أخاه فليتجنب الوجه فإنَّ الله خلق آدم على صورته"[244] ، ويظهرُ من هذا الحديث مبدأ التناسب بالتوازن والعدل في النزاعات حتى في أحلك الظروف، مبرزًا قيمة الإنسان وكرامته التي يجب أن تُصان .

وعليه نقول: بأن الشريعة الإسلامية قد قدَّمت نموذجاً أخلاقياً رفيعاً في إدارة النزاعات، سواء كانت مدنية أو حربية قبل تبني المجتمعات لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومفاهيم حقوق الإنسان حديثاً، فتحقيق الوحدة الإنسانية وشيمة الأخوة يلزمُ الانسجام والتكاتف والتكافل بين البشر، لا التخلّي والتفكك أو التنافس غير البنّاء . ولذلك نجد مبادرات دولية عديدة، ومنها "وثيقة الأخوة الإنسانية" لهذه القيم، حيث أكدت على ضرورة التعاون بين مختلف الشعوب والأديان لتحقيق السلام والتعايش السلمي في العالم. ونجد في العراق وإقليم كردستان جهوداً جادة للتعليم والتشريعات القانونية وحماية الأقليات والتعايش بين مختلف المكونات الدينية، فهذه وأمثالها يمثل تطبيقٌ عمليٌ لهذه القيم والمبادئ في العصر الحديث.

3- وحدة العنصر، فكل إنسان خلق من معدنٍ واحد هو التراب لأنه يتكون من عنصرين (حيمن الذكر وبييضة الأنثى)، وهما مكونان من المواد الغذائية المكونة من التراب، فالإنسان مخلوق من تراب بطريقة غير مباشرة، كما أن أبانا آدم خلق بصورة مباشرة، لقوله تعالى:"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ"[245] وقد أكَّدَ الرسول الأساسين السابقين بقوله:"كلكم لآدم وآدم من تراب"[246]. جاء في التوراة أيضاً :"كَمْ بِالْحَرِيِّ سُكَّانُ بُيُوتٍ مِنْ طِينٍ الَّذِينَ أَسَاسُهُمْ فِي التُّرَابِ يُسْحَقُونَ كَالْعُثِّ "[247]، وهذا يدعو إلى التواضع ونبذ الفوارق الطبقية والعرقية .

4- وحدة المصالح، إنّ المصالح بين البشر ورعاية حاجاتهم متعددة، وهي تشمل المادية والمعنوية والدنيوية والأخروية فقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}[248] يشير إلى أن كل ما في الأرض من موارد للإنسانية جمعاء ، ولا يتفاضل فيها الناس إلاّ بتقواهم وعملهم الصالح. وهذا يقتضي التعاون بين الناس في استثمار خيرات الأرض للمصلحة العامة. ولذلك يتفق فقهاء المسلمين على العمل لتحقيقها وهو ما يتفق مع مبدأ التعاون والتعايش السلمي بين مختلف شعوب العالم ، وقد ثبت في المسيحية قولهم "أحبب قريبك كنفسك"[249] ، وفي التوراة " لِلرَّبِّ الأَرْضُ وَمِلْؤُهَا. الْمَسْكُونَةُ وَكُلُّ السَّاكِنِينَ فِيهَا "[250] ، كلُّ ذلك يدلُّ على أهمية المحبة والمصلحة والتعاون بين الناس .

ومما ينبغي في هذا المجال ذكره: أنَّ إرسال الأنبياء والرُسل رحمة عامة لجميع الناس، كما نص القرآن على عالمية الرحمة لرسوله الأكرم: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[251] والرحمة في هذه الآية المصلحة البشرية [252] التي من أهداف الرسالة المحمدية لتحقيق مصلحة الناس كافة[253] ، وهنا قسَّم الأصوليون المصلحة إلى إيجابية والسلبية ، فالإيجابية هي المنفعة المستجلبة، والسلبية هي المضرة المستدرأة وهي في نفس الوقت مادية ومعنوية وأخروية كما ذكرنا.

5- المساواة في استثمار خيرات الأرض، فالناس قويهم وضعيفهم متساوون في هذه الخيرات وهي مشاعة فيما بينهم، ولكل منهم الانتفاع بها وخيرهم منْ يحسن استصلاح الأرض واستثمار خيراتها، كما قال سبحانه: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}[254] فالآية توضح أنَّ الصالحين هم الذين يستحقون وراثة الأرض بشرط صلاحهم وإصلاحهم في الأرض.

ومن الجذور المشتركة يظهرُ في التراث اليهودي فكرة متشابهة في التوراة، ونصُّها "الأرض ملك للرب، والبشر مُستَأْمَنون عليها"،[255] وهو يعني أن البشر ليسوا ملاك الأرض وإنّما مستأجرون مؤقتون مكلفون بالعناية بها بحكمة. وبمقتضى تلك الفقرات - بشروطها- أنَّ الناس جميعاً شركاء في الانتفاع بخيرات الأرض ومباحة للجميع بدون تفاوت أوتمييز بين دين أوجنس أولون .

6- وحدة المصير، من حيثُ الحياة والمماتُ والمحاسبة والجزاء خيراً أو شراً، قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ }[256] فالجميع يشتركون في التمتع بالحياة ويختم مصيرهم بالممات وعلى الكل المحاسبة والجزاء إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شراً فشرٌ، قال تعالى: { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ}[257].

ويمكن الاستفادة من تلك الجذور المشتركة من أسلافنا لحل نزاعات والتعايش السلمي، فعلى سبيل المثال: كان بين المسلمين والمسيحيين على ما نقله ابن كثير: أنَّه كان المسلمون والمسيحيون يشتركون في استخدام معبد واحد حوالي سبعين سنة، فكان شطره مسجداً وشطره الآخر كنيسة، وكان الجميع يدخلون من باب واحد ثم يتوجه النصارى إلى كنيستهم في الغرب، بينما يتوجه المسلمون إلى مسجدهم في الجهة الأخرى[258] . ومن أمثلة التعايش والتعاون في الأندلس أيضاً كان "بيت الحكمة في قرطبة" مركزا فكرياً، حيث عمل علماء من مختلف الأديان معًا على ترجمة النصوص العلمية والفلسفية من اليونانية والعربية إلى اللاتينية والعبرية، من بين هؤلاء العلماء في بلاط الحاكم المسلم كان موسى بن ميمون (ميمونيدس)، الفيلسوف والطبيب اليهودي الذي أسهم بشكل كبير في النهضة الفكرية والعلمية، مستفيدًا من هذا الجذر والتعاون الفريد بين الأديان من المصادر الإسلامية واليونانية. كما أن العلماء المسيحيين شاركوا في صرح هذه النهضة العلمية من خلال الترجمة والدراسة. فهذه التعاونات بين علماء الأديان في الأندلس أسهم في نهضة علمية وفكرية كبيرة حتى تم نقل عديد من العلوم من العالم الإسلامي إلى أوروبا الغربية وساهم في إحياء النهضة الأوروبية [259]. فهذه الشراكة والجذور الستة المذكورة التي أسَّسها القرآن الكريم

وكتب الأديان السماوية تُدِّلنا على أن الإسلام وكذا اليهود والنصارى يعتبرون السلام والتعايش والأمن والأمان والوئام وحسن التعامل مع الآخر هوالأساس الأكبر والنظام الأفضل، ولايصار إلى غيره إلاّ للاضطرار وللأسباب القاهرة المعمول بها شرعا وقانوناً كما ذكرناه سابقاً[260] والمعترف بها دولياً وأممياً[261]. فإن استحضار هذه القيم والمبادئ، سواء من التراث الديني أو الأدبيات الحديثة يساعد في بناء مجتمع عالمي أكثر سلامًا وعدلاً.

المطلب الرابع : حسنُ التعايشُ السلميُّ

أولاً: مفهوم التعايش السلمي لغة واصطلاحاً.

التعايشُ: في اللغةً مصدرُ "التفاعل" للطلب ومشاركة بين طرفين أو أطراف، وهو مأخوذ من الفعل "عاش"، يُقال "عاش الناس" و"تعايشوا" إذا تقاسموا المعيشة فيما بينهم بالسَّويَّة، أو تشاركوا في الحياة على الانسجام والألفة. فـ:"التعايش" معايشة الناس معاً في مجتمع واحد أو بيئة واحدة مع التفاعل والانسجام المتبادل بينهم .

والسلميُّ: نسبة إلى "السِّلم" وهو ضد الحرب والعداء[262] ، يعني السلام الذي هو مصدر المسالمة[263] والأمان والهدوء في العلاقات بين الأفراد أو الجماعات، ومنه قوله تعالى:{وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ}[264]، فكأنَّ هؤلاء يستسلمون لأمر الله بالاقرار لأمر الآخر والمعرفة به، فينقادون له فيما بينهم[265] ، وهو ما عبّرَ به أهل اللغة بقولهم:"السِّلمُ (الاستسلام) والاستخذاء والانقياد"[266].

و في الاصطلاح المعاصرين هو: أن يعيش الأفراد أو الجماعات في بيئة يسودها السلام والهدوء، بعيداً عن النزاع والعداء، حيث يتحقق الاحترام المتبادل والتفاهم. يتضمن هذا المفهوم العيش المشترك بين مختلف الأطراف بسلام وتعاون واحترام مع تجنب النزاعات وحل الخلافات بطرق سلمية، بغض النظر عن الفروقات العرقية أو الدينية أو الثقافية . ولما تقدم أختارُ له تعريفاً مختصراً بأنه: "التعاملُ مع الغير، دِيناً أو عرقاً أو غير ذلك، وفقَ الحكمة الجامعة واستعمال اللين والرفق القائمينِ على العدل والسلام والاحترام وعدم العدوان"[267].

ثانياً: أنواع التعايش :

بناءً على ما ورد من التعريفين اللغوي والاصطلاحي إنَّ التعايش السلمي قد يشمل عدة أطراف أو أطياف، منها:

1- التعايشُ الديني بين أهل الملة الواحدة، على اختلاف مذاهبها، كتعايش المسلمين بمذاهبهم المختلفة فيما بينهم، وتعايش المسيحيين بمذاهبهم المتنوعة فيما بينهم. و بين أهل الملل المختلفة، كتعايش المسلمين والمسيحيين مع اليهود وغيرهم في الدول العربية والإسلامية، كما كان سابقاً في سوريا والعراق ولبنان قبل الأحداث والصراعات السياسية ، وكما هو الحالُ في الدول الأوروبية والغربية وخاصة في أمريكا .

2- التعايش العرقي بين المكونات العرقية المختلفة، كما هو الحال في دول مثل: تركيا وإيران، حيث يتعايش الأتراك والكرد في تركيا، والفرس والكرد في إيران، والعرب والكرد في العراق وسوريا.

3- التعايش الاجتماعي بين القوى الاجتماعية المختلفة، كتعايش الطبقات الاجتماعية المختلفة ضمن المجتمع الواحد، وتعايش القوى السياسية المتنوعة، لتحقيق السلم الاجتماعي[268].

4- **التعايش الدولي** بين الدول المختلفة سياسيًا، سواء على مستوى دول العالم عامة أو بين الدول المسلمة وغيرها خاصة. فيشمل هذا التعايش تجنب الحروب والصراعات وتعزيز السلام الدولي .

ثالثاً: أدلة التعايش السلمي :

الحقُ أنَّ أدلة التعايش السلمي في هذين المصدرين الأصليين أكثرُ من تعدَّ أو تحصى في مثل البحث، وهي مستفيضة ومتنوعة، وهي في صلب تعاليم الإسلام التي تدعو دوماً إلى السّلم والسّلام والأمان. ومن بين أشهر هذه الأدلة :

1- **القرآن الكريم** :

أ- يأمرُ بالسَّلم والجنوح إليه وردِّ السّلام ، كما في قوله تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}[269] ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}[270]، وهاتان الآيتان من النصوص العامة التي توضح أنَّ الإسلام يدعو للدخول الكامل في السلم والابتعاد عن

العنف والصراع، حيث يعتبر الميل إلى الحرب والشدة بدون مبررات خطوة من خطوات الشيطان. وقوله تعالى: {وَإِذَاحُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْرُدُّوها}[271]، وهذه الآية من النصوص الخاصة التي تبشرُ بالسّلام بين المسلمين فجعلته التحية الجارية بينهم وأماناً لغيرهم[272]، فإلقاء السلام في الإسلام سنة ورده فرضٌ أو واجبٌ بالإجماع [273]، وكذلك جُعِلّ السلامُ شعاراً واجباً أو مستحباً نهاية كل صلاة .

ب- يدعو إلى الحكمة والموعظة الحسنة بقوله تعالى:{ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[274] وقوله تعالى :{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً}[275]، وقوله: {إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}[276] {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ }[277]، وهذه الآيات وغيرها تعزز مبدأ الحوار السلمي والدعوة بالحسنى، وتنهى عن التعصب الديني والعداء، وأنَّ الإنسان مسؤول عن أفعاله سواء كانت حسنة أو سيئة، فالإحسان يعود بالنفع على صاحبه، والإساءة تعود بالضرر على صاحبها ، وأنَّ الله تعالى لا يظلم عباده ولا يجور عليهم، فهو العادل في حكمه لا يعاقب أحدًا بغير حق ولا يحرمهم من جزاء أعمالهم .

ج- يناشد التعامل والبرِّ مع غير المسلمين: بقوله تعالى :{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[278]، وهذه الآية تنصُّ على أنَّ الإسلام لا يمنع التعامل بالحسنى مع غير المسلمين الذين لا يظهرون عداءً للمسلمين، بل تشجع على العدل والبرِّ إليهم على وجه الصلة والعلاقة الطيبة . فهي من أوضح الأدلة التأريخية وأبرزها على مشروعية التعايش السلمي بين المسلمين وبين غيرهم، حتى اعتبر بعضُ الفقهاء المعاصرين أن البِّر مع غير المسلمين دستورٌ قرآني يأمر به الله تعالى، فيجب الالتزام به عند توفر أسبابه وهنا عبَّر الدكتور وهبة الزحيلي أنه بالاستناد إلى آيات الجنوح للسِّلم والسلام وبالاعتماد على ما قرره بعض الفقهاء من أنَّ: " الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السِّلم "[279] لا القتال والحروب ، فعليه يجوز للدولة المسلمة الاعتراف بدولة غير مسلمة، سواء كان اعترافاً علنياً أو ضمنياً، حقوقياً أو واقعياً بحسب الحال ومن الأدلة الأخرى قوله تعالى:{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[280] ومن المعلوم أن عمارة الأرض ليست مهمة سهلة لابد من اشتراك جميع الناس فيها مسلمين وغير مسلمين، حيثُ أنهم يعيشون على معمورة واحدة [281] .

د- يرفض الإكراه ويعطي حرية الدين والعبادة بقوله الله تعالى:{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[282] وبقوله تعالى:{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[283]، وهذه الآيات تقرُّ بمبدأ الحرية الدينية وضرورة التعايش مع اختلاف العقائد.

2- السنة النبوية والسِّيَر:

أ- الحثُّ على السلام : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر منْ هجر ما نهى الله عنه"[284]، فالحديث يدل على أهمية تحقيق السلام والأمان بين أفراد المجتمع، بغض النظر عن دياناتهم أو خلفياتهم، ويؤكد على تجنب الأذى والإضرار بالآخر.

ولأهمية السلم والسَّلام المجتمعي أمر النبي بالسّلام ورغّب فيه كثيراً كما في قوله: "السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم"[285] أي أظهروه ندباً مؤكداً، فإنَّ في إظهاره الإيذان بالأمان والتحابب والتوصل[286] ، وسيادة السلام يقتضي العدل بين الناس على مستوى الأفراد والدول[287]، كما هو معلوم .

ب- التعايشُ مع غير المسلمين في صلح الحديبية: يمثل هذا الصلح المسمَّى بعام الحديبية نموذجًا عمليًا للتعايش السلمي بين المسلمين وقريش، حيث تضمن الاتفاقية وقف القتال والتعايش بسلام لمدة معينة، فتواثبت القبائل والقادة إلى الدخول في هذا الصلح[288] حتى قال كثيرُه" ندخل في عقد محمد وعهده" [289].

ج- وثيقة المدينة: وهي الوثيقة التفصيلية السياسية الإسلامية الأولى المعروفة بالـ:(صحيفة المدينة) أو كما يسميها المعاصرون: (دستور المدينة) وهي أول عقد اجتماعي أبرمه النبي ﷺ لجميع أهل المدينة، المسلمينَ من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين، والمنافقين، وكان هدفه تحقيق التعايش السلمي بين مختلف الطوائف في المدينة، وتنظيم حياة مجتمع متعدد الديانات والأعراق، وبموجبه أعطي لهم حرية الاعتقاد والفكر وحق المواطنة الكاملة مع المسلمين[290].

فإذا كان هذا حال المسلمين في مبدأ التعايش ونبذ العنف واختيار السلم مع غير المسلمين فبطريق أولى يجب أن يكون التعامل والتعاون والتضامن بينهم أشد وثوقاً وأوفرُ ودّاً ومحبة وسلاماً، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[291] وقد كان رسول الرحمة يصف المؤمنين على التآلف والتآزر ويصوِّرهم بأنهم: "كالبنيان يشد بعضه بعضا"[292] حيث شبَّك بين أصابعه"[293] وهنا نقل العلامة المباركفوري من النووي وجوهاً من التعايش السلمي والتآلف بين المسلمين بأنَّ "هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه"[294] لأن حكمة البنيان المشدود المرصوص كما بيّن الشوكاني هي"ربط قلوب المؤمنين برباط الأخوة والمحبَّة ويكونوا قوة واحدة على درء الشرِّ عنهم، كما أن البنيان إنما كان بنياناً باجتماع أجزائه وارتباطها ببعضها"[295]، وقد قال الرسول ﷺ "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[296] و"المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه"[297] وكلُّ هذه النصوص تدل دلالة صريحة وواضحة على الإنسان لا يمكن أن يعيش في سلمٍ وسلام وأمن أمان ووئام إلاّ عند توفر أسبابها .ويتضح من الكتاب والسنة وأقوال العلماء أنَّ الإسلام دوماً يدعو إلى التعاون بين الشعوب والملل والنِّحل المتعايشة ، كما يدعو إلى الأمن والسلم المتبادل بين الناس جميعا ويُنفرِّهم عن العداوة والشحناء والبغضاء، ويأمرهم إلى دفع السيئة بالحسنة وإلى العفو والغفران والإغضاء عن مساوئ الناس وزلاّتهم، كما يدعوهم إلى درء عقوبات الحدود بالشبهات[298]، وكلُّ ذلك طلباً للتعايش السليم وتجنُّباً لروح البغض والكراهية والانتقام .

هذا، وإضافة إلى ذلك هناك أمثلة التعايش السلمي في القديم والحديث، ومنها :

أ- التعايش السلمي في الأندلس: لقد عاش المسلمون والمسيحيون واليهود معًا في بيئة تعاونية متميزة بالتعايش السلمي الأمر الذي أسهم في خلق نهضة علمية وثقافية عظيمة، وقد شهدت تلك المدة ترجمة النصوص العلمية والفلسفية من مختلف الحضارات، مثل اليونانيين والفرس إلى العربية وازدهرت العلوم في مجالات الفلسفة، الطب والفلك، وقد كان هذا التعايش نموذجًا يحتذى به، حيث تعايشت الطوائف الثلاث مع بعضها البعض في انسجام. وكان بيت الحكمة في بغداد مركزًا للعلماء من مختلف الأديان والثقافات، حيث تعايشوا وعملوا معًا لتطوير العلوم وتبادل الأفكار. وبيت الحكمة لم يكن مجرد مكتبة أو مركز للترجمة، بل كان مؤسّسة أكاديمية تجسّد التعايش العلمي والفكري بين الشعوب، حيث تطورت العلوم الفلكية والرياضية والفلسفية. لقد شكّل بيت الحكمة نموذجًا مبكرًا للتعايش العلمي بين مختلف الأديان والثقافات، والذي لا يزال يشكّل مصدر إلهام للمراكز الأكاديمية والبحثية الحديثة. واليوم هناك محاولات لإحياء هذا النموذج في المؤسسات التعليمية والبحثية حيث يتم التركيز على استعادة الروح العلمية التي كانت قائمة في بيت الحكمة لإثراء المجتمع العلمي المعاصر من خلال التعاون بين الأكاديميين من مختلف الخلفيات[299].

ب- التعايش السلمي في ماليزيا: تعتبر ماليزيا نموذجًا حديثًا للتعايش السلمي بين مختلف الأعراق والأديان. وعلى الرغم من كونها دولة إسلامية، إلا أنها تعد من النمور الآسيوية الاقتصادية والصناعية التي حققت نهضة متميزة في العالم. يتعايش المسلمون، البوذيون، المسيحيون، والهندوس بسلام، ويديرون البلاد بشكل تعاوني، مما يجعل التجربة الماليزية مثالا يُحتذى به في العالم الإسلامي وفي الدول التي تتسم بتعددية دينية وثقافية.

ج- التعايش في كردستان العراق: أصبح إقليم كردستان موئلا ونموذجًا للتعايش السلمي بين مختلف الطوائف والأديان، حيث يعيش المسلمون والمسيحيون والإيزيديون والكاكائيون والشبك والفيليون والزرادشتيون وغيرهم معًا بسلام واحترام متبادل. ويكفي في إقليم كردستان ذو الغالبية الإسلامية أصبح ملاذاً وملجأ للتعايش السلمي، ويشهد على ذلك تغيير اسم وزارة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مما يعكس التزام الإقليم برعاية شؤون الأقليات الدينية"[300]، اعتناءً منها بشؤون أديان الأقليات غير المسلمة كالإيزيدية والمسيحية والصابئة. وتتولى الوزارة شؤون المعابد والمدارس الدينية الخاصة بهذه الأقليات، مما يعزز مفهوم التعايش السلمي في الإقليم أكثر فأكثر .

وقد شهد العراق إلى جانب دول أخرى عقودًا طويلة من التعايش السلمي بين مكوناته، وذلك بفضل البعد عن الغلو الطائفي الذي تفاقم بعد الاحتلال الأمريكي وأعوانه في المنطقة، واليوم نرى أن العودة إلى التعايش بين أبناء الوطن الواحد في ظلّ دين الإسلام الحنيف وشريعته الغراء وضمن إطار الدستور العراقي المنبثق هو أمر ملح وضروري.

ويُستنتج مماتقدم : أن التعايش السلمي في العراق وإقليمه ضرورة أساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي. يمكن للعراق الاستفادة من دروس الماضي والنماذج الناجحة في دول أخرى، مثل ماليزيا وكردستان العراق، لتعزيز السلام والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع، مستندين إلى المبادئ القرآنية التي تحث على التسامح واحترام حرية الاعتقاد .

المطلب الخامس: عدم التمييز العنصري واحترام التنوع والتعدد

المقصودُ من عدم التمييز العنصري هو: "مبدأ تعامل المجتمع بالمساواة دون تفضيل أوتفريق بالعرق أو اللون أو الأصل الجغرافي أو الانتماء القومي. ويهدف إلى ضمان المساواة من خلال تطبيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، كما يسعى لحمايتهم من التهميش أو الإقصاء أو أيِّ انتهاك لكرامتهم الإنسانية، فهذا المبدأ أساس بناء المجتمعات المتعايشة والعادلة بمقتضى قوله تعالى:{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل}[301] .والمقصودُ بالتنوع هو: أن الله تعالى لحكمة منه خلق الناس من ذكر وأنثى ونوَّع خلقهم إلى أجناس وأشكال مختلفة من حيث الأوضاعُ والأوصاف والقوميات والأديان والثقافات والعرق واللغات والديانات والمعتقدات والقيم والمهارات والمواهب والاهتمامات والخبرات والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية ونحوها. ويُعدُّ التنوعُ فضيلة إيجابية ومهمة، لأنه يساعد على إثراء المجتمع وتعزيز الفهم والتسامح والتعايش. وذلك تبعاً لمسيرة الحياة ومتطلباتها، طبقاً لآية التعارف والتعايش{إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}[302] وليس شعباً واحداً أو قبيلة واحدة بل شعوباً متعددة وقبائل متنوعة من عدة وجوه .والناظر في التأريخ الاسلامي يرى أن المجتمع الإسلامي منذ القديم كان يموج بالعديد من أجناس وشعوب ولغات وثقافات مختلفة ، كالعرب والكرد والفارس والترك والهند والزنوج والمغاربة وغيرهم من الأقوام كما يلحظ أن المصاهرة بين هؤلاء أسهمت في اتساع دائرة الروابط الاجتماعية والأنساب الإسلامية ، فكان ذلك سبباً في امتزاج العلاقات وتداخل شعوب الأمة الإسلامية .فإذا أردنا أن نرقي شخصية المجتمع في أفراده من الحسن إلى الأحسن دوماً وذلك بغية الأصلح والأفيد للجميع يجب أن نغرسَ في نفوسهم ونعوِّدهم من المهد إلى اللحد توثيق أواصر الوحدة والمودة ووشائج القربى والتآخي وتشجيعهم على النظر إلى الأسرة البشرية كأسرة واحدة يعيشون في وطنهم الواحد وهو الكرة الأرضية.

فالمناداة بالتعددية والتنوع وعدم التمييز في ظل الوحدة الإنسانية والإعلان بأن خير بني البشر عند الله هوالأتقى والأنفع لهم نابعة من الضمير الإنساني ويقرُّها كل الشرائع وحتى الوضعية منها.

وعندئذ يكونون سواء في كافة الصُعُدِ والميادين ويكون الاحترام المتبادل الحقيقي بالعدل والانصاف والتقدير وإحقاق الحق، ويترسخ في نفوس الجميع ويسود فيها الطمأنينة والارتياح بالانتماء و المواطنة، وبالتالي يصبح المجتمع الإنساني خالياً من مضار وأوضار التفرقة العنصرية والجنسية والمذهبية أو الطبقية والطائفية البغيضة . وكل هذه الأمور يتماشى مع تعاليم الدين الحنيف وتنبوآته في محكم آيات القرآن: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[303] أي للاتفاق والوحدة وحذف الفوارق والخلافات القومية والعنصرية والطائفية الشعوبية المقيتة.ومن المعلوم أن التنوع أو التعدد يشمل كثيراً من المجالات الحياتية للإنسان، فمنها ما يتعلق بالعرق والأصول والأديان، ومنها ما يتعلق بالجنس- الذكر والأنثى- ومنها ما يتعلق بالعبادات وغير ذلك .فعند إمعان النظر في الثروة الفقهية يلاحظ أشكالاً عديدة من التنوع والتعدد خاصة في الديانة الإسلامية، ولاشك أن الأمم والشعوب والدول على مرِّ التأريخ قد اقتبس ويقتبس بعضهم عن البعض كما أخبر القرآن نصاً:{إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}[304] .

ومن النُبذ المختصرة للتنوع لا للتمييز في الإسلام:

1- وجود المذاهب الفقهية المتعددة وقبولها وانتشارها والتعايش الأخوي فيما بين مقلديها وأتباعها من القوميات والشعوب المختلفة دون إنكار من أئمة المذاهب ودون تقديح أو تكفير أي من الأئمة وأتباعهم

للآخر لإدراكهم حديث:"من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[305] أي احتمل وزر تكفيره حيث أن فائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه لقول الله تعالى: {وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ}[306] ولذا قال بعضهم:"إنَّ ما يقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء بل عكس من ذلك إنَّ هؤلاء الأمة نصوا على عدم جواز تكفير أهل القبلة الواحدة حتى إذا كان من أهل الأهواء والبدع [307] .

2- عدم التمايز بالتفاخر والتفاضل بين المسلمين وغير المسلمين في الكرامة الإنسانية ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم في الذات الإنسانية مكرَّمون بلا تمييز بنص القرآن الكريم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[308] ، وبنص الحديث :"النساء شقائق الرجال"[309] فكأنهن شققن منهم في الكيان الإنساني والحقوق والواجبات التي تتكامل في الأسرة ، فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم إلا أن يأتي دليلٌ على إخراجهن من ذلك،بل قدجاءت بينهم المساواة في تشريع الإسلام أصلاً،لا يتخلف إلاّ عند وجود مانع جبليٍّ أو شرعي أو اجتماعي أو سياسي وفي كلّ إما أن تكون دائمًا أو مؤقتًا، فإنَّ الكل عبيد الله وأكرمهم عند الله أتقاهم .

3- عدم التمايز في الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو النسب أو الجاه أو المال إعمالاً بما جاء في قوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[310]، وبما أكَّده رسولُه وألزم الجميع على أنه:"لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى"[311] وفي رواية:" ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر"[312]. ويكفي في هذه الآية الكريمة والحديث الشريف القولُ بأنهما أكبر الأدلة في أنَّ الإسلام دينٌ سماوي حضاري يدعو إلى الحرية والعدل والمساواة ، وينبذ التمييز العنصري بين البشر ويحترم التعدد والتنوع ويضمن الحرية الدينية للآخرين .

4- إنَّ الاسلام يقرر حرية الإنسان عقيدة وعبادة وعدم جواز ممارسة الإكراه على العقيدة كما نصَّ عليه القرآن: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[313] { أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }[314] وما قد يُشم منه رائحة التمييز بين عقيدة وأخرى يتعلق بالحياة الأخروية، لا علاقة لها بالحياة الدنيوية، كقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً}[315] .

والحق أن جميع الأديان يجيز ويسمح بما يأتي:

ما رآه حكماء الناس وعقلائهم حسناً لمجتمعاتهم فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح، فهذه الفكرة المنبثقة من قاعدة " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" هي التي أوحت للمجتمع البشري بتأسيس كثير من الجمعيات، ومنها الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن وما شابه. علماً أنَّ هناك عدة مقالات ومصادر تشير إلى جهود الأمم المتحدة في استخدام التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل الزكاة والوقف لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ومعالجة التحديات الإنسانية. وهذه الجهود تشمل تعزيز التعاون مع المؤسسات الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية واستخدام الأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية ،ولهذا نجد بعضهم يعترف بأنَّ هيئة الأمم المتحدة تأخذ بالحل الإسلامي لمعالجة المشكلات التي تواجه الإنسانية، ذلك لأنَّ " الأمم المتحدة تتعاون مع التمويل الإسلامي لمعالجة التحديات الإنسانية ودعم التنمية المستدامة" [316] .ففي بذرة نفسية كل إنسان في المجتمع البشري واحد، ولكن يتنوع فيه الأشياء حسب الأشخاص والزمان والمكان والموقف والمجالات، ففي العيش بسلام وأمان وحرية، الكل متساوون، لا فرق بين الأمير والفقير، أما في المجالات العمل والجهاد والكدّ والواجبات والحقوق والكفاءة والمكافئة فيختلف الأمر ويتنوع، وهذا طبيعي وموجود عند كل أمة بلا تمييز، فالفيلسوف الذي يعيش في فرنسا، يختلف من عدة نواح من القهوائي الذي يعيش في فرنسا أيضاً، والعالم الذي يعيش في أمريكا يختلف عن الجاهل الذي يعيش فيها من عدة وجوهٍ لا تخفى على أحد، وكما يختلف مهنُهم يختلف مساكنُهم ومراكزُهم وغيرها، وهذا هو المقصود بالنصين القرآنيين في الوحدة الإنسانية والتفاضل بالكفاءة والمؤهلات: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ}[317]،{انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً}[318] . وما نراه اليوم من التعايش الملموس بين شعوب العالم المتمدن ودولتهم تعبير عن هذه القاعدة الشرعية "ما رآه الإنسان حسناً فهو عند الله حسن" وما رآه قبيحاً فهو عندالله قبيح على الرغم من بعض الحروب والنزاعات الدموية التي سببها الأصيل الجهل

ورواسب الأحقاد الماضية الدفينة والجشع والألاإنساني وما شابه .ومما تقدم: يظهر جلياً أن التنوع في أي مجتمع كان لابأس به حتى أنه وقع في بعض العبادات، فمثلا في مسألة صلاة الجنازة يكبِّرُ البعضُ فيها أربعاً، ويكبِّرُ البعضُ الأخرُ خمسا أوستاً أو سبعاً أو تسعاً، وقد اتفق الفقهاء على أن ذلك سائغٌ، لأنه من اختلاف التنوع والتلاؤم لا من اختلاف التضاد، حتى أنَّ بعضهم قالوا بالتنوع لا في التمييز أو التميُّز في تفسير آيات قرآنية، فقالوا: إنه لا منافاة في تفسير "إهدنا" بـ:"دُلَّنا" و"أرشدنا" و"ثبِّتْنا" وأيضاً لامضادة في تفسير المستقيم بـ: "الإسلام" أو"الرسول" أو"القرآن" وهكذا تبرز الغاية الكبيرة من التنوع والتعدد ويداخل بعضهما في البعض في مجالات حياة الإنسان وحتى في الأحكام الشرعية .من هنا جاء في الموسوعة الفقهية نصاً:"واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة، وقد يكون في الاستحباب أخرى، فالأول مثل: أن يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الصدقة وعلى قوم تعليم العلم، وهذا يقع في فروض الأعيان، كما مثل، وفي فروض الكفايات"[319].

مواكبة القانون الدولي والعراقي الشريعة الإسلامية للتنوع وعدم التمييز.

تفرد القانون الدولي والقوانين العراقية في جزئيات قد تنسجم مع المبادىء الشريعة الإسلامية في عدم التمييز واحترام التنوع، ففي مبدأ المساواة وعدم التمييز تبنّى القانون الدولي هذا المبدأ من خلال مجموعة من المواثيق والاتفاقيات، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكَّد على المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات، وفي المادة (2) من الإعلان: يُحظر التمييز القائم على العرق و اللون والجنس واللغة والدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وهذا الإطار القانوني الدولي يعزز المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز.كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) التي أُقرتْ من الأمم المتحدة في عام 1965 تلزمُ الدول الأعضاء بحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان المساواة في جميع الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية في عدم جواز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة[320]. كما يتوافق مع الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والمساواة في نيل الشعوب لحقوقها، بما يتماشى مع مبدأ "لا إكراه في الدين" في الإسلام والذي يعزز حرية تقرير المصير ويدعم اختيار الشعوب لمساراتها بما يتفق مع كرامة الإنسان والعدالة . وفي الدستور العراقي أنَّ مبدأ المساواة وعدم التمييز منصوص عليه بوضوح في المادة(14) التي تنص على:"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." وهاتان المادتان تواكبان الشريعة الإسلامية التي دعت إلى المساواة بين الناس منذ أكثر من 1400عام .وكذلك في القوانين الأخرى ذات الصلة، ومنها:

أ- قانونُ الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 ينص في المادة (4) على "بثِّ روح التعايش والمصالحة والعدالة والمساواة بين العراقيين" وهذا من تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية في العراق، حيث يتم الاعتراف بالجرائم السابقة وتحقيق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خلفياتهم .

ب- قانونُ الاتحاد الوطني لطلبة العراق رقم 26 لسنة 1997 نصَّ في المادة (4/ ثالثا/ فق3) على "تأكيد حق الشعوب في نيل حريتها وتقرير مصيرها من أجل ترسيخ قواعد السلام العالمي العادل" وهذه الفقرة تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة والمساواة بما يتماشى مع القيم الإسلامية التي تحترم حرية الشعوب .

ج- قانونُ الاتحادات الرياضية الوطنية رقم 24 لسنة 2021 تنصُّ المادة (3/سادساً) على "منع أي شكلٍ من أشكال التمييز العنصري" كجزء من نشر الثقافة الرياضية. وهذا القانون أيضا يواكب الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى العدل والمساواة في جميع المجالات في الحياة بما فيها الرياضة.ويتضح من كلِّ ما تقدم أنَّ التشريعات العراقية بما في ذلك الدستور والقوانين الخاصة بالمؤسسات الوطنية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط في مبدأ المساواة وعدم التمييز، ولكن أيضًا في تعزيز التعايش السلمي واحترام الحرية الدينية، ولضمان حماية حقوق الأقليات وحرية الدين ينص الدستور العراقي الدائم على منع الإكراه الفكري والسياسي والديني[321]، وتُعزَّز هذه المبادىء من خلال قانون إقليم كردستان (قانون حماية حقوق المكونات رقم 5 لسنة 2015) الذي يضمن لكل فرد ومكون حق الكشف عن هويته الدينية والثقافية، وكما تضمن قانون حماية حقوق المكونات، فإنَّ المؤسسات التعليمية تسمح بتعليم لغات الأقليات،

كما تعترف العطل الدينية للمكونات المختلفة في مواكبة للشريعة الإسلامية في تعزيز التعايش السلمي .ووفقًا لنص المادة (64) من الدستور المصري لعام 2014" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة الخاصة بأتباع الديانات السماوية بموجب قانون منظم" يتماشى هذا الالتزام مع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مما يعزز الحريات الأساسية وحقوق الأقليات الدينية .فالشريعة الإسلامية لا تقتصر على تحقيق المساواة فحسب بل تؤسس أيضًا لمبادئ العدالة الاجتماعية واحترام الحرية الدينية كجزء من قيمها الأساسية بين البشر دون اعتبار لأصولهم أو ألوانهم أو أديانهم ما يمنح القوانين القائمة في العراق مزيدًا من الثقل الشرعي والالتزام بهذه المبادئ .وهكذا يُلاحظ التعايش بين رعايا الدولة الإسلامية على مرِّ الدهور وكرِّ العصور وفي جميع الأمصار وهذا هو الواقع المشاهد ، ومصداقًا لذلك نجد أن المكونات الدينية المتعايشة مع المسلمين ولا سيما المسيحيين في مصر والشام والعراق لهم كافة الحقوق الدينية والمدنية ، وهذا واقع ملموس في حياتهم اليومية [322] ، فالقوانين العراقية الحديثة تسعى إلى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة في الحياة اليومية مما يعزز السلم الاجتماعي واحترام التنوع .

الخاتمة : تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات وهي كالآتي :

أ- النتائج :-

1- وضعُ فقه عملي يكون جامعاً لرصّ الصفوف الشعوب مبتعداً عن كل ما يوسع الفرقة بينهم عن طرق المجامع الفقهية والمنتديات والجمعيات والإعلام البنّاء .

2- تنقيح الأفكار الدينية والعقائد من كلِّ ما يوسع الشقة بين المسلمين، خاصة عدم ترويج المصادر القديمة مما يمتلئ بشحن الأضغان وبذور الشقاق.

3- حل المشاكل المذهبية وترويج ما اتفق عليه السنة والشيعة من نصوص الشريعة الإسلامية، وتأصيل ثقافة الرفق والمحبة والمودة بين المسلمين، ونبذ ثقافة العنف والإرهاب وخطاب الكراهية وكل ما يؤدي إلى الشقاق، كلعن الرموز الدينية وسبِّهم وشتمهم .

4- تنشيط أنشطة الجامعة العربية والمجاميع الفقهية والمؤسسات العلمية الدولية، بحيث تبشرُ بالوفاق ونبذ الشقاق والتسامح بين أعضائها وتفعيل الزيارات المتوالية بينهم لجص نبض شعوبها واستمالتها إلى الرابطة القوية الجامعة بينهم، وذلك بفتح مكاتب لها في جميع الدول العربية والإسلامية.

5- التركيز على مكافحة الإرهاب في أن تكون الدولة رشيدة يقظة عادلة تسوس شعبها بحكمة وحنكة وعدالة، ولا تترك المجال للفاسدين بالتشكل وتشكيل هيئات معادية، كيلا يكون منهم نواة الإرهاب المعادي المسلح .

ب- المقترحات : -

للحفاظ على كيان المجتمع وقيمه الدينية والأخلاقية والوطنية وحماية الأسرة في العراق يقترح الباحث مايأتي:

1- توفيرُ الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني اللازم للضحايا والعائلات المتأثرة بالعنف الأسري.

2- تمريرُ مشروع قانون لمناهضة العنف الأسري وفقًا لأحكام الدستور العراقي بموجب المادتين (29و30) منه، وكما في قانون مناهضة العنف الأسري المسنَّن في إقليم كوردستان- العراق .

3- حثُّ المحافل الدولية خاصة في العالم الإسلاميّ والعراق العملَ على مشروع قانون ضد خطابات الكراهية بجميع أنواعها، لاسيّما تلك التي تحاول الازدراء بالأديان ومقدساتها ورموزها.

4- تثمينُ مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المصوَّت عليه بالإجماع وتوظيفه للحوار بين الأديان ومواجهة خطاب الكراهية .

5- موائمة الرؤى الشرعية للوقفين الشيعي والسني في العراق عند تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، لضمان حقوق المواطنين وتعزيز الوحدة الوطنية .

الهوامش.

(1) - ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين دار الهداية ، ج60/23 .
(2) - لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج320/9 .
(3) - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَريّا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة : 2002م ، ج 3/1
(4) - سورة الأنفال، الآية / 57 .
(5) - أحكام القرآن ، لابن العربي ، محمد بن عبد الله، أبي بكر المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 2003م ، ج101/8 .
(6) - كالسودان والصومال والجزائر .
(7) - https://www.chathamhouse.org/2024/01/south-africas-genocide-case-against-israel-international-court-justice-explained
(8) - أعلن موقع : روسيا اليوم، نقلاًعن وزارة الصحة في غزة أنه إلى حدِّ 2024/10/23 أنَّ ارتفاع حصيلة العدوان الإسرائيلي الى 42,792 شهيد و100,412 إصابة منذ السابع من اكتوبر الماضي. ينظر لآخرالتحديث في الحرب على غزة الموقع : https://arabic.rt.com/tags/war_on_Gaza/
(9)- سورة المائدة، الآيات 27و28 و29 و30 .
(10) - سورة الزخرف، الآية/89 .
(11)- سورة المائدة الآية/ 2.
(12) - سورة المجادلة، الآية/ 9 .
(13)- يراجع موقع: صيد الفوائد مداخلات في العنف، سلمان بن فهد العودة .
(14)- ينظر: صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة 1987، ج5/ 4223.
(15) - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج4/ 2003 .
-(16) ينظر: ثقافة اللاعنف في التعامل مع الآخر، أ.د شمران العجلي ، 2007، ص 4.
-(17) ينظر:البحث السابق. وينظر للمشروع الاستراتيجي لبيت الحكمة "ثقافة اللاعنف"على الموقع الإلكتروني: http://www.baytalhikma.iq/CMS.php?CMS_P=23
(18) - ينظر: اللاعنف ثقافة منسيّة ، على ملتقى اللاعنف ، فلسفة وثقافة اللاعنف كأسلوب في حياة : https://palthink.org/FXB-nonviolence/2018/01/6195/ المنشور في 2/ يناير/ 2018 ، بيروت - الأب د. نجيب بعقليني. وكذلك ينظر على نفس الموقع : بالكوم للاعلام تنهي مبادرة حول مفاهيم اللاعنف، وتعزيز ثقافة السلم الأهلي https://palthink.org/FXB-nonviolence/2020/11/8494/ في 20/ نوفمبر 2020 . وينظر: على الموقع أيضا: ماهو اللاعنف : 10 مبادئ أساسية للاعنف . https://www.mettacenter.org/nonviolence-for-beginners-1/developing-4448j
(19) - ينظر على سبيل المثال لعمل اليونسكو في مجال التعليم من أجل السلام واللاعنف: بناء السلام من خلال التعليم هذا الموقع: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000160787#:~:text=URL%3A%20https%3A%2F%2Funesdoc.unesco.org%2Fark%3A%2F48223%2Fpf0000160787%0AVisible%3A%200%25%20
(20) - المادة (29 رابعاً) من دستورجمهورية العراق 2005م .
(21) - المادة (35) من دستورجمهورية العراق 2005م.
(22)- ينظر: نصَّ المادة (8) من دستورجمهورية العراق لسنة 2005.
(23) - ينظر:(المادة الأولى) من قانون حظرالألعاب المحرِّضة على العنف رقم (2) لسنة 2013.
(24) - يراجع لذلك: النصّ الوارد بشأن العقوبات والغرامات الفقرتين" أ، ب" من (المادة الثانية) من القانون المذكور.
(25) - يراجع لذلك: بداية القانون المذكور .
(26) - نصَّ البند (خامساً) من المادة (الخامسة) في قانون شبكة الإعلام العراقي رقم(26) لسنة 2015 .
(27) - ينظر:المادة (2)من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة 1977.
(28) - يراجع: قانون نظام رياض الأطفال رقم (11) لسنة 1978،حيث ذكركلَّ ما اسلفنا أعلاه وغيرذلك الوارد في مواد وبنوده .
(29) - نصُّ البند (ثامناً)من المادة:(23) قانون نظام رياض الاطفال .
(30)- ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبي بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ج2 / 250.
(31)- يراجع على الأنترنيت: موقع وزارة الأوقاف المصرية- http://www.islamic-council.com- مفاهيم اسلامية ، باب التطرف، ج88/1.
(32)- تم تدوين هذا القول في ندوة جامعة القاهرة حول التطرف الفكري عام 1994. وينظر: صحيفة الوطن الكويتية 1992/2/12.
(33)- ينظر: مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية 212، ص 5 .

(34)- سورة البقرة. الآية :143.
(35)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2003م ، ج152/2.
(36) - سورة النحل ، الآية / 125 .
- (37)الحديث متفق عليه ، ينظر: صحيح البخاري ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل، أبوعبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ، 1987م ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ج38/1، وينظر: صحيح مسلم ج141/5، المرجع السابق .
(38)- ينظرلهذا التعليق د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه، المرجع السابق .
(39)- ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج174/3 .
-(40) ينظر للحديث: صحيح البخاري ج2269/5 مرجع سابق .
- (41) أخرجه البخاري و النسائي ينظر: صحيح البخاري ج22/1 ، والسنن الكبرى ، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، دارالكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1991، ج537/6 .
(42)- سنن البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى1410هـ ، بتحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى1410 هـ ج 402/2، ومصنف بن أبي شيبة ، لأبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن محمد المتوفى(235هـ)، طبعة الدار السلفية الهندية ج479/13، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، مطبعة الملاح ، مكتبة الحلواني 1969م ، ج1/ 318 .
(43)- سورة المائدة، الآية/ 77 .
(44) - سورة النساء ، الآية / 171.
(45)- ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صالح بن غانم السدلان ، ص23منشورعلى موقع الاسلام:- http://www.al-islam.com
(46)- ينظرعلى موقع الإسلام http://www.al-islam.com : بحوث دور أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، لـ: مجموعة من العلماء. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، تأريخ النشر:1425هـ .
(47)- ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر،1412 هـ ج3/ 1388و: ج259/1 .
(48)- ينظر: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين، شخصيته وأصله، تأليف: علي محمد الصلابي ص620 .
(49) - ينظر للحديث : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي ، أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ،1412هـ، ج16/7 .
(50) - فقد استنكر الدستورُ العراقي الجديد في ديباجته الطائفيةَ وحظرها نصاً في المادة (7) البند: أولاً.
(51)- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن أثير الجزري ، مرجع سابق، ج180/1، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المعروف بـ: شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، هـ ، بيروت، ج314/4.
(52)- ينظر شرح الزرقاني، المرجع السابق .
- (53)شرح صحيح مسلم، للنووي، أبي زكريا يحى بن شرف ، الطبعة الثانية ، 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج93/11.
(54)- سورة هود،الآية/118.
(55)- سورة هود، الآية/ 119.
(56)- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية 1423هـ/ 2003 م، ج9/ 115.
(57)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبي جعفر الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة2000م ، ج 531/15 .
(58)- ينظرعلى الانترنيت:موقع المكتبة الفكرية، مكتبة الموقع: http://www.14masom.com/maktaba_fkreia/book01/3.htm
(59)- ينظر:الأشباه والنظائر،لابن نجيم الحنفي،زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،1980م.ج/1 ص85.
(60)- ينظر في المكتبة الشاملة: الإصدار الثاني، تعليقات تربوية على الأربعين النووية، ص1.
30- حيث بدأت مظاهرات وتوترات وانقسامات سياسية كبيرة في المجتمع الأمريكي، خاصة بعد اقتحام مبنى كابيتول في واشنطن DC في 6 يناير2021من قبل متطرفين، لعدم رضائهم عن نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية وكان فيهم أنصار الرئيس السابق دونالد ترامب ومؤيديه، فعمَّت المظاهرات والاحتجاجات جميعَ أنحاء البلاد، وأثَّرت سلباً على الوحدة الوطنية في الولايات المتحدة مما تسبَّب إلى تقويض سمعة الديمقراطية وفشلها في أمريكا، حتى تدخلت قوات الشرطة والحرس الوطني لاستعادة السيطرة على الوضع، وتم توجيه الاتهامات والمحاكمات للمشاركين المشاغبين فيها ومحاسبة المتسبب الرئيس في تلك الأحداث، والتحقيق جارٍ لحدِّ كتابة هذا البحث .
(62) - ينظر: دستور جمهورية العراق 2005، المادة 14منه .
(63) - دستور العراق، المادة19 سادساً .

(64) - ينظر: المادة(37/ ج) من الدستور.
(65) - ينظر: المادة : (37 / أولاً، ج) من الدستور المذكور .
(66) - ينظر له : المادة 8 .
-(67) ينظر للفقرة الثانية من المادة (الثانية): قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969والمبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1982، للدكتور: علي حسين الخلف والدكتور: سلطان عبدالقادر الشاوي، ص65 ، و ينظر:محاضرةً بعنوان: نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية، محمد إسماعيل إبراهيم، منشورعلى شبكة جامعة بابل، موقع الكلية.
(68) - ليراجع: الفقرتين:14و15من المادة (62) من قانون التنفيذ العراقي المرقم 45 لسنة 1980.
(69) - ينظر: اللاعنف ثقافة منسيّة، على ملتقى اللاعنف ، موقع مشار إليه .
(70)- ينظر: الصحاح في اللغة العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ، القاهرة 1956، ج175/6 و: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، 1995/ ص 267، كلاهما: مادة "رفق".
(71)- ينظر:الفقرات "8، 11،12،9،من المادة(2)من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق،رقم(8) لسنة 2011.
(72) - وعلى سبيل المثال ينظر في الفقه الإسلامي: العنف الأسري، أسبابه ، آثاره ، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسيى ، الجلد التاسع ، العدد الثاني والثلاثين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، 187 ومابعدها. وفي القانون ينظر: قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011.
(73) - يراجع: الأسباب الموجبة في كابيتول الأسري في إقليم كوردستان- العراق، السابق .
-(74) ينظر: مختار الصحاح و: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت ، كلاهما مادة :"عنف"
4- ينظر: مفاتيح الغيب المُسمىّ بـ " التفسير الكبير " ج 47/13 و227/21، المرجع السابق .
5- ينظر: أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، بحث لـ محمد محفوظ: http://www.annabaa.org/index.htm
(76) - ينظر : الأبحاث والمراجع السابقة .
(77) -Neiburg ,Harry. Political violence , the behavioral process.St Martin's press.New yourk 1964 p. 62
(78)- ينظر: موسوعة المصطلحات السياسية والدولية، ناظم الجاسور، دار النهضة العربية، بيروت، ط/1، 2008ص233. وينظر: أسباب العنف السياسي رؤية تحليلية ، م.م عواطف علي خريسان، كلية الآداب جامعة المستنصرية ، ص6.
(79)- ترجمة جونسون: Ganson ,chalmers :Revolutionary change .longman ,Londan ,2d.ed 1983 P.86
(80) - ينظر: أسباب العنف السياسي، السابق .
(81)- ينظر: البند (رابعاً) من المادة (29) من دستورجمهورية العراق لسنة 2005.
(82) - ينظر: قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 المادة (2، رقم 1)
-(83) سورة المائدة، الآية/27.
(84) - في المطلب الأول .
(85) - سورة البقرة، الآية/ 190 .
(86)- ينظر للحديث: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة 1987. ج2520/6 .
- (87)رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة /1998م، ج102/1.
(88) - ينظر: تفسير القرآن العظيم المسمى بـ" تفسير ابن كثير" إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي محمد سلامة، دارطيبة، الطبعة: الثانية 1999، ج295/2. وينظر للحديث: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ج6/ 263.
(89) - ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دارالكتب العلمية، بيروت، ج129/6.
(90) - المرجع السابق .
(91) - سورة النساء، الآية/ 35.
(92) - تفسير ابن كثير، المرجع السابق، نفس الإشارة السابقة.
(93)- ينظر: موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين، إعداد د. حصة بنت عبد الكريم الزيد، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، من دون بيانات، الكتاب مرقم آلياً على المكتبة الشاملة .
(94)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ج16/ 229.
(95)- سورة النحل، الآية/ 125 .
(96) - ينظرله: إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبوحامد، دارالمعرفة، بيروت ، ج172/3.
(97)- ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ج17/6، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة ج17/ 228.
(98) - التنظيمات السياسية: عبارة عن الأحزاب والهيئات السياسية التي تؤطر أفراداً، يتقاسمون إيديولوجية واحدة. ومن أهم خصائصها استمرارية التنظيم، والرغبة في ممارسة السلطة والبحث عن مساندة شعبية. وتلعب الأحزاب وظائف محددة أهمها تأطير وتوجيه الرأي العام، وانتقاء المنتخبين وتأطيرهم ، علاوة على وظائف المراقبة والتوجيه للأجهزة الحزبية الفرعية وتحديد المواقف السياسية، ينظر: http://www.fikrwanakd.aljabriabed.net/n45_04asaad.htm

(99)- ينظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري، ج515/5 .
(100) - سورة الفتح ، الآية/29.
(101)- ينظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 1994م ، ج 153/4.
(102)- ينظر: الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ج4/ 162.
21- فيض القدير، ج4/ 161.
(104)- المرجع السابق، ج148/4
(105) - ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دارصادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج106/9 وكتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي دارالهلال، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ج 41/8.
(106) - ينظر: مختار الصحاح ، مادة "فزع" .
(107) - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ، ج7/ 104 .
(108) - ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2000 م ، ج237/9 .
(109) - ينظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق يوسف النبهاني، دارالفكر، بيروت، لبنان ، 2003 م ، الطبعة الأولى ، ج3/ 232.
(110) - مسند الإمام أحمد ،ج362/5.
(111) - الحديث متفق عليه، ينظرله رياض الصالحين، للنوي ج1/ 102 مصدر سابق.
(112) - ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج64/1، مرجع سابق .
(113) - ينظر: موقف المملكة من الإرهاب ماضيا وحاضراً، بحث منشور، لدكتور محمد بن عمرآل مدني على الموقع الإلكتروني: https://arablib.com/harf?view=book&lid=6&rand1=Q3khJVJQaHdMJjh4&rand2=RHpoQDZQVlkwKmRK
(114) - ينظر: في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، بحث منشور على موقع وزرارة الأوقاف في السعودية، لـ أ.د. قطب مصطفى سانو ص 8. ينظر: https://al-maktaba.org/book/1204
(115) - عملية نبع السلام، كانت عملية عسكرية قامت بها دولة تركيا في 9 أكتوبر/2019 في شمال شرقي سوريا للقضاء على القوات الكردية في المنطقة، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الداخلي بالنسبة لتركيا!.
(116) - يقصد بالإرهاب المدعوم من الدولة الأنشطة الإرهابية التي يتم تمويلها أو دعمها أو تنفيذها من حكومة دولة معينة، لتحقيق أهداف سياسية أو استراتيجية ، ينظر: الإرهاب والسلام ، ص27 .
(117) - ينظر لقناة العربية : الموقع الإلكتروني الرسمي بعنوان : معلومات لا تعرفها عن بعشيقة.. فتيل نار أنقرة وبغداد . 2024.
(118) - ينظر: قناة الغد/ Alghad TV: https://www.youtube.com/watch?v=B_-_fWUN0kE وقناة الحدث TV/ على الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=eAKb391wXcU
(119) - لقد نسب أحد العلماء إلى باحث يدعى شميد أنه ذكر للإرهاب مائة وتسعة تعاريف. ينظر: الإرهاب والسلام ، بحوث فقهية وعلمية حول الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الهند، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 17.
(120) - ينظر: الإرهاب في ميزان الشريعة، بحث منشور للدكتور عادل العبد الجبار، ص8 ، منشورعلى الجوجل .
(121) - ينظر: www denver . fbi. gov / interr. htm . p2-3 ، وينظر: الإرهاب والسلام ص ، 15.
10- ينظر: تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، د. هاني السباعي ،مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية، بحث له منشورعلى الموقع: https://resalapost.com/2019/08/16/ تعريف-الإرهاب-في-المنظومة-الغربية/ ص10.
(123) - ينظر: في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، ص9، بحث سابق.
(124) - القيم الدينية والإنسانية : مثل التسامح والعدل والرحمة والاحترام المتبادل ... ونحوها .
(125) - ينظر: الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية 71-74 .
(126) - ينظر: البحث السابق ص70-71.
(127)- ينظر: الإرهاب والسلام العالمي، ص 103، البحث المشار إليه السابق .
(128) - سورة الإسراء ،الآية/33.
(129) - سورة النساء، الآية/ 93.
(130) - سورة البقرة، الآية/ 188.
(131) - سورة القصص، الآية/77.
(132) - سورة البقرة، الآية/ 191 .
(133) - ينظر للحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص 169-170.
(134) - المرجع السابق، ج11/ 164.
(135) - تقدم تخريجه في أول المطلب.
(136) - تقدم تخريجه في بيان مفهوم العنف وحكمه، في المطلب الثالث وفي بيان مفهوم الإرهاب وحكمه في المطلب الرابع أيضاً.

(137) - ينظر: في مصطلح الإرهاب وحكمه، ص28 بحث مشار إليه .
(138) - حاشية السندي على النسائي، للسندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية ، 1986م ، ج20/8 .
(139) - ينظر: الحقوق الثابتة للأقليات والإثنية العرقية في الشريعة الإسلامية، الدكتورأنور أبوبكر كريم الجاف، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق بكلية القانون/ جامعة كربلاء، ص 7 .
(140) - يراجع المادتين المذكورتين في القانون المذكور أعلاه.
(141) - ينظر: الفقرتين(12) من المادة (4) المذكورة أعلاه.
(142) - ينظر: المادة (7) البند:(أولاً) و(ثانيا).
(143) - البغي: أي خروج فئة مسلحة على حكومة شرعية عادلة ، وعملها على إرعاب المجتمع، وتحقيق أهداف سياسية تمزيقية لوحدة الأمة، وقد يوصف بالجريمة السياسية .
(144) - الحرابة :إبراز السلاح بوجه الناس برّاً أوبحراً أو ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مدينة أو في غيرها،وينظر:الإرهاب والسلام
(145)- سورة المائدة الآيتان/ 32 و33.
(146) - التعزير: هو عقوبة تأديبية تُفرض على الجرائم التي لم تحدد لها الشريعةُ حدًا معينًا.
(147) - ينظر :التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمي، ج1/ 145 .
(148) - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت ج12 / 261 .
(149) - ينظر : كتاب العين ، للفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، ج 93/6 .
(150) - ينظر: لسان العرب ، ج123/4 .
(151) - ينظر : المرجع السابق ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ، بيروت ، الطبعة: الرابعة 1987م ، ج610/2 .
(152) - رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، للنووي، دار الفكر دمشق سوري، 1987م، ص155 .
(153) - ينظر: سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج126/4 .
(154) - ينظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، للهرفي، عبد الرحمن محمد علي الهرفي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، 2005م ، ص62 .
(155) - ينظر: جذور الغلو، للشبل، د.علي عبد العزيز علي الشبل ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 2005م ، ص 62.
(156) - قضية وحوار العنف في العمل الإسلامي المعاصر ، لجماعة من العلماء منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات ج24/1 .
(157) - ينظر: حصاد الإرهاب ، د/ ناصر بن مسفر الزهراني- مكتبة العبيكان بالرياض، الرياض، ط1 1425هـ. 19/1 .
(158) - صحيح مسلم ، ج4/ 1808 .
(159) - سورة التوبة ، الآية/ 31 .
(160) - ينظر : الانحرافات الوثنية في العقيدة اليونانية وآثارها، دار المسير بالرياض 1417هـ . نقلاً عن الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، ص 26 .
(161) - البحث الأخير السابق .
(162) - موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين ، ص 1، 19 ، 21 ، بحث سابق .
(163) - سورة المائدة، الآية 2 .
(164) - سورة النحل، الآية /90
(165) - سورة البقرة، الآية / 190 .
(166) - ينظر: صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيرت ، لبنان، ج52/8 .
(167) - سورة المائدة، الآية/1 .
(168) سورة النحل، الآية / 91 .
(169) - ينظر: ثقافة العولمة بوصفها خطاباً متطرفاً، أ.د. عبدالله العشي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004م، بالمملكة العربية السعودية، 9/1 .
(170) - سورة البقرة ، الآية /190.
(171) - سورة البقرة ، الاية /193.
(172) - سورة البقرة ، الآية /194 .
(173) - سورة الأنفال ، الآية/60 .
(174) - ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الزلمي، أُستاذنا الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي 2010، مطبعة آراس إربيل/ إقليم كردستان - العراق، ص13.
(175) - المرجع السابق .
(176) - ينظر: قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، د. صلاح الدين عامر ، دار النهضة العربية ، ط3 سنة 1984م، ص 273 .
(177) - ينظر: مجلة معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ،عدد 57 ، سنة 1998م ، ص 291 دمشق. وينظر : المرجع السابق

(178) - بعض صور الإرهاب في منطقة البلقان، لـ: فؤاد يوسف سيدتش ، عميد أكاديمية الأمير سلمان بن عبد العزيز في مدينة بيهاتش ، المكتبة الشاملة 13/4.
(179) - ينظر له: المادة (1) .
(180) - المادة (2 أولاً) من القانون .
(181) - المادة (6) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 أيضاً.
(182) - راجع الفقرتين (أ ب / أولاً) و(ثانياً وثالثاً ورابعاً) الواردة بالمادة (29) المذكورة أعلاه .
(183) - ينظر: سفر التكوين، الثالث والرابع، الآية / 9 .
(184)- سورة طه، الآية/55 .
184- ينظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج299/5.
(186) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج163/8.
(187)- ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ، محمد علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل دار المعراج الدولية ، الطبعة الثانية 2002م ، ج794/2 .
(188)- ينظر: الإنجيل سفرأشعياء، وجاء فيه أيضاً: الذئب والحمَل يرعيان معاً، والأسد كالبقر يأكل التبن. إشعياء 65/ 25.
(189)- ينظر:إنجيل لوقا 29/6 ومتىّ ، الإصحاح 39/5 .
(190)- إنجيل متىّ، الإصحاح 39/5 .
(191)- سورة فصلت،الآية/ 34 .
(192)- سورة الأنفال، الآية/ 61 .
(193)سورة البقرة الآية/256 .
(194)- سورة الكهف، الآية/29 .
(195)- ينظر: صحيفة الاتحاد الالكترونية في7 أكتوبر/ 2007.https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/31545
(196) - ينظر موقع الأمم المتحدة : https://news.un.org/en/story/2024/05/1149411 .
(197)- من بني إسرائيل ، ولم يرد ذكر اسمه في القرآن ولا في السنة، ولكن ذكره المفسرون في تفاسيرهم .
- (198)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج3 /188.
(199) - صحيح البخاري ، ج1/ 37 .
-(200) ينظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي ، بيروت ، وزرارة الأوقاف المصرية ج3/ 354 .
(201)- سورة الحجرات، الآية/13.
(202)- ينظر: http://www.elyahyaoui.org/al_milad.htm
(203)- ينظر للحديث: سنن أبي داود ج4/ 493.
(204) - سورة الحجرات ، الآية / 13 .
(205)- سورة المائدة، الآية/ 95 .
(206) - سورة حجرات ، الآية /13 .
(207) - للباحث : عبد الله بن عبد العزيز اليوسف : ينظرله: موقع الإسلام : http://www.al-islam.com
(208) - البحث السابق .
(209) - في المطلب الخامس من المبحث الأول .
(210) - ينظر: المادة (34) أولاً وثانياً ف يالمادة المذكورة .
(211) - ينظر لمادة (أسر) : لسان العرب، ابن منظور، ج19/4، و تاج العروس، للجوهري ج111/1.
(212) - المرجعان السابقان، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج4/ 223- 224 .
(213) - ينظر: المراجع السابقة بنفس الإشارات .
(214) - آيات التقوى في القرآن الكريم ، للدكتور حسين علي خليف الجبوري ، بحثٌ منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد : http://www.saaid.net/book/index.php ، ص 82 .
(215) - المادة (م1/ثانياً) من القانون المذكور أعلاه .
(216) - سورة البقرة ، الآية / 30 .
(217) - سورة النساء ، الآية / 2 .
(218) - ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، لأستاذنا الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي 2010مطبعة آراس إربيل/ إقليم كردستان- العراق، ص112.
(219) - ينظر : آيات التقوى في القرآن الكريم ، البحث السابق
(220) - سورة النساء ، الآية / 128 .
(221) - ينظر : التطرف والإرهاب دراسة فقهية مقارنة، حمود أحمد محمد عبد الفقيه، جامعة حضرموت، المؤتمر العلمي الرابع، 24-25 يوليو/2019 ص48.
(222)- ينظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت ج64/2.
(223) - ينظر: نص البند أولاً (أ- ب) وبعدها البنود:(ثانيا وثالثا ورابعاً) من المادة (29) من دستور العراق النافذ.
(224) - المادة (30) من دستورالعراق .

(225) - لسان العرب ، لابن منظور، ج509/2 .
(226) - ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام،أبو عبدالرحمن عبدالله،البسام التميمي،مكّة المكرّمة،الطبعة الخامسة2003م ج454/5
(227) - ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ، ص 8 .
(228) - البداية والنهاية ، لابن الكثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار إحياء التراث العربي ، 1988 / ، ج 6/1 .
(229)- سورة المائدة، الآية/ 48 .
(230)- سورة الشورى، الآية/13.
(231)- سورة الكافرون، الآية/6 .
(232)- سورة البقرة ، الآية 62.
(233)- ينظرللحديث: كنزالعمال ج10/ 233.
(234)- سورة البقرة، الآية/21 .
(235) - سفر التثنية 4:6-5.
(236) - إنجيل: (متى 28:19) .
(237) - 23-17:21.
(238) - ينظر: موقع الأمم المتحدة ،تحالف الحضارات .
(239) - ينظر: موقع حكومة إقليم كوردستان- العراق .
(240)- سورة الحجرات، الآية/13 .
(241) - التوراة ، سفر التكوين 1:27 .
(242) - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج415/4 .
(243) - ينظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للنيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ ، ج1/ 167 .
(244) - صحيح مسلم ، ج4/ 2016 .
(245) - سورة الروم، الآية/20 .
(246)- تقدم تخريج الحديث في ص 23، فقرة 185 .
(247) - التوراة ، سفر أيوب 4:19 .
(248)- سورة، الآية / 29.
(249) - إنجيل : (متى 22:39) .
(250) - التوراة ، سفر المزامير 24:1.
(251)- سورة الأنبياء ،الآية/ 107.
(252)- ينظر: المدخل لدراسة الشريعة في نمط جديد، ص15 و58 .
(253)- ينظر: المصلحة العامة مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية، الدكتورأنورأبوبكركريم الجاف، بحث له منشور في مجلة مؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، جمهورية مصر العربية الجزء الأول ، 2019 ص 4.
(254)- سورة الأنبياء، الآية/105.
(255) - التوراة ، سفر اللاوين 23: 25 .
(256)- سورة ق، الآية/43 .
(257)- سورة الزلزلة، الآيتان/7 و8 .
(258) - ينظر : البداية والنهاية ، لابن الكثير، ج 165/9 .
(259) - ينظر لذلك : تأريخ الأندلس، للمؤرخ الأمريكي (ستانلي لين بول) . وينظر لـ:
Menocal, Maria Rosa. The Ornament of the World: How Muslims, Jews, and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain. 2002, pp. 101-105.
(260) - في المطلب الخامس، من المبحث الأول ، عند الجهاد والدفاع عن النفس وما شابه ذلك .
(261)- لكل ذلك ينظر:المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، لأستاذنا الزلمي ، ص 14- 16.
(262) - ينظر:الاشتقاق، لابن دريد،أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،دار الجيل، بيروت،لبنان الطبعة الأولى1991م ج35/1
(263) - المرجع السابق .
(264) - سورة النساء ، الآية / 90 .
(265) - ينظر: لسان العرب ، لابن منظور، ج12/ 289 .
(266) - ينظر: المرجع السابق .
(267) - ينظر: موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحودعلى المكتبة الشاملة وموقع شبكة مشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net
(268) - ينظر: القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية ، للدكتور عبدالعزيز العوضي. بحث منشور ضمن أعمال ندوة "تطور العلوم الفقهية: فقه رؤية العالم والعيش المشترك - المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة" والتي انعقدت في سلطنة عمان برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ص 8 . البحث منشور على الموقع : https://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/13.pdf

(269)- سورة الأنفال، الآية /61 .
(270)- سورة البقرة، الآية /208 .
(271) - سورة النساء، الآية /86 .
(272)- يراجع: سنن ابن ماجه، ج1/ 461 .
(273)- ينظر: أحكام القرآن للجصاص: أبي بكر،أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ. ج 3 / 186. وينظر: الأذكار النووية ، أبوذكريا، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر1994م، بيروت، لبنان، ج2/ 53.
(274)- سورة النحل، الآية /125 .
(275)- سورة النساء، الآية /94 .
(276)- سورة الإسراء/ الآية /7.
(277)- سورة فصلت، الآية /46 .
(278)- سورة الممتحنة، الآية /8 .
(279)- قال بهذا سفيان الثوري وسحنون من المالكية، ونسب لابن عمر، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ،ومن المعاصرين محمدرشيد رضا، ومصطفى السباعي، ينظرلهذا: من فقه الأقليات المسامة خالد محمد عبدالقادر ، كانون الأول(ديسمبر)1997 الطبعة الأولى ، 38/1. و ينظر: فقه السنة ، للسيد سابق ، مكتبة الخدمات الحديثة- جدة طبعة 1986 م ، ج2/ 606.
18- سورة هود، الآية/ 61.
(281) - ينظر: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، إعداد عبد الصمد محمد إبراهيم محمد، بحث له منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط 2017 ج3/ 1320.
(282) - سورة البقرة ، الآية/ 256 .
(283) - سورة الكافرون،الآية/ 6.
(284) - صحيح البخاري ، ج13/1 .
(285) - ينظر:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علي بن حسام الدين المتقي الهندي،مؤسسة الرسالة-، بيروت 1989م،ج 211/9، والأدب المفرد ،للبخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1989م، ج358/1 .
(286) - ينظر: فيض القدير ج 440/9 .
(287) - ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل: علي بن نايف الشحود ج9/ 79 .
(288) - ينظر: تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار التراث ، بيروت الطبعة الثانية ، ج596/2 وج3/ 43 وج11/ 517 وما بعدها وينظر: صحيح البخاري ، ج2/ 630 .
(289) - ينظر:المرجع الأول السابق،و ينظر: أبوبكر الصديق ، شخصيته وعصره، للدكتورعلي محمد الصَّلَّابي، 12001م ،ج70/3
(290) - ينظر: ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود ،ج131/8 .
(291)- سورة المائدة، الآية /2.
(292)- ينظر للحديث: صحيح البخاري 182/1 مرجع سابق.
(293) - ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباكفوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ج 11/ 47.
(294)- ينظر: المرجع السابق ج55/12 .
(295) - ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المرجع السابق،ج1/ 467 .
(296)- ينظرللحديث : صحيح مسلم، دارالجيل ، بيروت ، 20/8 .
(297)- ينظر:جامع العلوم والحكم:لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب،دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى1408هـ،ص 114.
(298) - ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دارالكتب العلمية، بيروت، 1403هـ ، ص 122، والأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ، زين العابدين بن إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1980م ، ص 127.
(299) - ينظر الموقع بالانجليزي : https://www.britannica.com/place/Bayt-al-Hikmah
(300) - ينظر بالانجليزى هذا الموقع : https://gov.krd/moera-en/publications/
(301) - سورة النساء ، الآية /58 .
(302)- سورة الحجرات، الآية/ 13.
(303)- سورة هود، الآية/ 119.
(304)- سورة الأعلى، الآيتان 18و19 .
(305)- ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج761/10.
(306)- سورة الحجرات، الآية/ 11.
(307)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجرالعسقلاني، دارالمعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ج273/4 .
(308)- سورة الإسراء، الآية /70.
(309)- ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ج74/1.
(310) - سورة الحجرات، الآية/ 13 .
(311)- ينظر: المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية 1983 ج 12/18، والجامع الكبير، للسيوطي 26751/1.

(312)- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل ، ج411/5.
(313)- سورة البقرة، الآية/256 .
(314)- سورة يونس، الآية/ 99.
(315)- سورة النساء، الآية/48.
(316) - ينظر باللغة الانجليزية " Unlocking Islamic Social Finance to Help Communities Address Vulnerability and Inequality " الموقع الإلكتروني : https://www.undp.org/speeches/unlocking-islamic-social-finance-help-communities-address-vulnerability-and-inequality
(317)- سورة المؤمنون، الآية/12.
(318)- سورة الإسراء، الآية/21 .
(319)- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج292/2 .
316- ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ج163/13 .
(321) - ينظر: المادة (37) ثانياً من دستور جمهورية العراق، لسنة 2005 .
(322) - ينظر: الحقوق الثابتة للأقليات والإثنية العرقية في الشريعة الإسلامية ، د. أنور الجاف ، بحث سابق ، ص 8 .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:-

أولاً: التفاسير :
1- أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله، أبي بكر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م .
2- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبي بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ .
3- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م .
4- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبي جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة2000م .
5- تفسير القرآن العظيم المسمى بـ"تفسير ابن كثير"، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1999م .
6- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ .
7- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت،القاهرة، الطبعة السابعةعشر1412هـ.

ثانيًا: الأحاديث النبوية وشروحها :
1- الأدب المفرد، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة 1989م.
2- الأذكار النووية، أبو ذكريا، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 1994م، بيروت، لبنان.
3- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.
4- الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية، 2002م.
5- الجامع الصغير، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
6- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مطبعة الملاح، مكتبة الحلواني، 1969م–
7- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ .
8- حاشية السندي على النسائي، للسندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986م، ج20/8 .
9- رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، طبعتان: الطبعة الثالثة ١٩٩٨م، وطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا ١٩٨٧م.
10- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
11- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر .
12- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م .
13- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر .
14- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
15- شرح صحيح مسلم، للنووي، أبي زكريا يحى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
16- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
17- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية–

18- فيض القدير بشرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .
19- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٩٨٩م .
20- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.
21- مصنف بن أبي شيبة، لأبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، طبعة الدار السلفية الهندية–
22- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
23- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م .
24- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، موقع شبكة المشكاة الإسلامية .
25- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت .
26- تحفة الأخيار في شرح الأذكار النووية، أبو بكر بن إسماعيل البوصيري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
27- مستدرك الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
28- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى–
29- العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: الدكتور صبحي السامرائي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م .
30- المنتقى شرح الموطأ، عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الرحمن المطيري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م .
31- مسند الإمام الشافعي، تحقيق: محمود بن رزق البنّا، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .

ثالثاً: الفقه وقواعده :

1- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980م
2- الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ .
3- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، أبو عبد الرحمن عبد الله ، البسام التميمي ، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامسة، 2003م
4- فقه السنة، السيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1986م .
5- المبسوط ،محمد بن أحمدبن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس،دارالفكر، بيروت،لبنان ،الطبعة الأولى 2000م .
6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

رابعاً: الكتب والأبحاث الفقهية والعلمية والأخرى :

1- أبوبكر الصديق، شخصيته وعصره، للدكتور علي محمد الصَّلاَّبي، المكتبة الشاملة .
2- آيات التقوى في القرآن الكريم، للدكتور حسين علي خليف الجبوري، موقع مكتبة صيد الفوائد : http://www.saaid.net/book/index.php
3- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صالح بن غانم السدلان، منشور على موقع الإسلام : http://www.al-islam.com
4- أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، بحث لـ محمد محفوظ : http://www.annabaa.org/index.htm
5- أسباب العنف السياسي رؤية تحليلية، م.م عواطف علي خريسان، كلية الآداب جامعة المستنصرية.
6- الإرهاب والسلام، بحوث فقهية وعلمية حول الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الهند، دار الكتب العلمية، بيروت.
7- الإرهاب في ميزان الشريعة، بحث منشور للدكتور عادل العبد الجبار، ص8، متاح على جوجل.
8- البداية والنهاية، ابن الكثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار إحياء التراث العربي.
9- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية.
10- تاريخ الأندلس، للمؤرخ الأمريكي ستانلي لين بول.
11- تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، د. هاني السباعي، منشور على الموقع : https://resalapost.com/2019/08/16/
12- تعزيز ثقافة السلم الأهلي : https://palthink.org/FXB-nonviolence/2020/11/8494/
13- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، إعداد عبدالصمد محمد إبراهيم محمد، مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، 2017م.
14- التطرف والإرهاب دراسة فقهية مقارنة، حمود أحمد محمد عبد الفقيه، جامعة حضرموت، المؤتمر العلمي الرابع، 24-25 يوليو/2019.
15- توراة، العهد القديم، سفر إشعياء 65: 25.
16- حقوق الأقليات والإثنية العرقية في الشريعة الإسلامية، للدكتور أنور أبوبكر كريم الجاف، مجلة رسالة الحقوق بكلية القانون / جامعة كربلاء.
17- حقوق الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر، كانون الأول (ديسمبر)، الطبعة الأولى، 1997.
18- حصاد الإرهاب، د/ ناصر بن مسفر الزهراني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ.
19- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
20- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل: علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
21- القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية، د. عبد العزيز العوضي، ندوة "تطور العلوم الفقهية."
22- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الزلمي،أستاذنا الدكتورمصطفى إبراهيم الزلمي،2010،مطبعةآراس، إربيل، إقليم كردستان.
23- المشروع الاستراتيجي لبيت الحكمة "ثقافة اللاعنف": http://www.baytalhikma.iq/CMS.php?CMS_P=23
24- المصلحة العامة مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية، الدكتور أنور أبوبكر كريم الجاف، مجلة مؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، جمهورية مصر العربية، الجزء الأول، 2019.
25- موسوعة البحوث والمقالات العلمية، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة وموقع شبكة مشكاة الإسلامية : http://www.almeshkat.net
26- موسوعة المصطلحات السياسية والدولية، ناظم الجاسور، دار النهضة العربية، بيروت، ط/1، 2008.
27- موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين، د. حصة بنت عبد الكريم الزيد، موقع وزارة الأوقاف السعودية.

28- موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين، د. حصة بنت عبد الكريم الزيد، موقع وزارة الأوقاف السعودية.
29- موقف المملكة من الإرهاب ماضيًا وحاضرًا، د. محمد بن عمر آل مدني، https://arablib.com/harf?view=book&lid=6&rand1=Q3khJVJQaHdMJjh4&rand2=RHpoQDZQVlkwKmRK
30- ندوة جامعة القاهرة حول التطرف الفكري، 1994.
31- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، موقع شبكة المشكاة الإسلامية.
32- بعض صور الإرهاب في منطقة البلقان، فؤاد يوسف سيدتش، عميد أكاديمية الأمير سلمان بن عبد العزيز، بيهاتش، المكتبة الشاملة.
33- ثقافة اللاعنف في التعامل مع الآخر، أ.د. شمران العجلي، 2007.
34- اللاعنف ثقافة منسيّة، ملتقى اللاعنف، فلسفة وثقافة اللاعنف كأسلوب حياة- https://palthink.org/FXB-nonviolence/2018/01/6195/ :
35- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
36- تعزيز ثقافة العولمة بوصفها خطابًا متطرفًا، أ.د. عبدالله العشي، مؤتمر عالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 2004، المملكة العربية السعودية.
37- في مصطلح الإرهاب وحكمه، قراءة نقدية، أ.د. قطب مصطفى سانو، موقع وزارة الأوقاف السعودية، https://al-maktaba.org/book/1204
38- فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين، تأليف: علي محمد الصلابي، المكتبة الشاملة.
39- كتاب الكليات الكبرى للتعايش السلمي، أ.د. علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
40- مدخل إلى فهم الدراسات الفقهية والشرعية، دراسة معاصرة، خالد بن سعيد الزهري، الطبعة الأولى، دار الصفا، 2008.

خامساً: القوانين والتشريعات العراقية وما يتعلق بها:

1- دستور جمهورية العراق، 2005م .
2- قانون حظر الألعاب المحرِّضة على العنف رقم (2) لسنة 2013.
3- قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 .
4- قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.
5- قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة 1977.
6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 .
7- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .
8- : قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011.
9- قانون نظام رياض الأطفال رقم (11) لسنة 1978.
10- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008.
11- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
12- قانون التنفيذ العراقي المرقم 45 لسنة 1980.
13- المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1982، للدكتور: علي حسين الخلف والدكتور: سلطان عبدالقادر الشاوي .
14- قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية ، ط3 سنة 1984م .

سادساً: المعاجم والقواميس:

1- الاشتقاق، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1991م .
2- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، دار الهداية .
3- الصحاح في اللغة العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، 1956م .
4- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
5- مباحث في علوم ا للغة، د.عبدالرحمن بدوي، مكتبة النهضة، القاهرة، 1983م .
6- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الفكر، بيروت، 1995م .
7- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 2002م .
8- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
9- كتاب العين ، للفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال .

سابعاً: المصادر الأجنبية :-

1- Menocal, Maria Rosa. *The Ornament of the World: How Muslims, Jews, and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain*, 2002.
2- Neiburg, Harry. *Political Violence: The Behavioral Process*, St Martin's Press, New York, 1964.
3- Ganson, Chalmers. *Revolutionary Change*, Longman, London, 2nd ed, 1983.
4- *Unlocking Islamic Social Finance to Help Communities Address Vulnerability and Inequality*. UNDP